



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: منازعات إدارية

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو

إشراف الأستاذ:

د. الطيب عبد الجبار

إعداد الطلبة:

1- بوحديد مسعودة

2- ليتيم عليم

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. خشايمية لزهري	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. الطيب عبد الجبار	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. ميهوبي مراد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2018

مقدمة

مقدمة:

لقد حدثت مجموعة من التطورات الهامة ذات الطابع الإنساني على القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين إلى غاية يومنا هذا، وتمثلت هذه التطورات في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن الإنسان يعتبر السبب الرئيسي لوجود كل النظم الدولية، وأصبحت مواضيع حقوقه من الموضوعات التي تلقى اهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني.

ويعد احترام هاته الحقوق من الالتزامات الدولية الأساسية الواقعة على عاتق كافة الدول، وذلك بهدف تحقيق الكرامة الإنسانية من جهة، لأن الإنسان متى كان كامل الحقوق كانت سيادته كاملة، ولتحقيق الديمقراطية من جهة أخرى، وتتجسد هذه الأخيرة في مبدأ المساواة بين البشر الذي يعتبر احد مبادئ حقوق الإنسان، حيث لا وجود لأي فرق في الدين أو العرق أو في العقيدة أو في الجنس بين كل الناس، سواء كانوا رجالا أو نساء، لاسيما أن المرأة كانت تتعرض للتمييز، وكان ينظر إليها نظرة استصغار مقارنة مع الرجل، حيث لا يمكنها القيام بأي خطوة في أي مجال من مجالات حياتها إلا بوصاية منه، وتعتبر دائما إنسانا من الدرجة الثانية، وتحت سلطة الرجل.

نظرا لأهمية هذه المسألة المتمثلة في النظرة الضيقة للمرأة ولحقوقها من جانب البعض الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي عامة والمتمثل في منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بوضعية المرأة في كافة أنحاء العالم، والعمل على حماية حقوقها وترقيتها باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان، كما وضعت منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الجنسين - المرأة والرجل - كهدف لنشاطاتها في مجال حقوق الإنسان، حيث عقدت العديد من المؤتمرات التي تخص حقوق المرأة والمترتب عنها مجموعة من التوصيات بعد انعقادها، المشجعة على إتباعها لتحقيق أهدافها المتمثلة في خدمة المرأة، لكن هذا لم يكن كافيا بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة لأن طموحاتها أكبر من ذلك، فهي تسعى جاهدة لإرساء مجموعة من القواعد والأسس الأخلاقية والقانونية لتحكم السلوك الإنساني في العالم بأسره، الأمر الذي دفعها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والزام جميع الدول الأطراف في المنظمة بالتوقيع على تلك الاتفاقيات الدولية وتنفيذ بنودها بغض النظر عن مدى توافقها مع مبادئ الدولة أو لا.

ومن بين هذه الاتفاقيات المبرمة اتفاقية سيداو التي سعت ونادت للتساوي المطلق في الحقوق بين الرجل والمرأة في شتى المجالات خاصة المجال السياسي منها، ذلك أن الحقوق السياسية تمثل المعيار

الأساسي لقياس ديمقراطية الدول، كما تسمح بالمشاركة في الشؤون الخاصة بالبلاد، وسعت هذه الاتفاقية أيضا إلى القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة كونه يهدد مبدأ المساواة في الحقوق ويمس بكرامة الإنسان.

وسرعان ما انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بسبب أن موضوع حقوق المرأة يشكل إحدى اهتمامات الدولة الجزائرية، وبهدف إبراز مكانة المرأة وتعزيزها ومواكبتها للتطور داخل النظام الدولي، من خلال تكريسها في كل الدساتير الجزائرية والعمل على توفير الحياة الكريمة للمرأة باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تعديل وتكييف التشريعات الداخلية وفقا لأحكام الاتفاقية، كقانون الانتخابات وقانون الجنسية... الخ.

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية، إلى أي مدى التزم المشرع الجزائري باتفاقية سيداو في مجال الحقوق السياسية للمرأة؟

ويتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية:

ما المقصود بالحقوق السياسية؟ وما هي اتفاقية سيداو؟

ما مدى التوازن في الحقوق السياسية للمرأة بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو؟

ما مجموع الوسائل المكرسة لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على المستويين الوطني والدولي؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج، لأن طبيعة الموضوع استدعت ذلك، فاعتمدنا المنهج المقارن بصفة رئيسية كون أن موضوع دراستنا عبارة عن دراسة مقارنة من خلال استخراج الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور واتفاقية سيداو، ونقاط التوافق والاختلاف بينهما، واعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بصفة ثانوية، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال تفصيل بعض المفاهيم المهمة والغامضة، باعتباره الوسيلة الأكثر تعبير ووصفا لموضوع الحقوق السياسية.

أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل مضمون بعض المواد من الدستور والتشريعات والقوانين المتعلقة بالحقوق السياسية، وكذا تحليل دور الوسائل المعتمدة التي تعمل على حماية تلك الحقوق.

أهمية الدراسة:

تمكن الأهمية العلمية لدراستنا في كون أن الحقوق السياسية للمرأة باتت من المطالب الأساسية والدولية، كما أن الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو تعتبر من المواضيع المهمة والتي تستحق الاهتمام والتطرق إليها من خلال تبيان كل نقاط التطابق والاختلاف في المجال السياسي، وبالتالي تبيان مدى التوافق الموجود بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو. بينما تتمثل الأهمية العملية في تبيان الوسائل المعتمدة لحماية تلك الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

أسباب ذاتية:

- الرغبة الجادة في تقوية المعارف العلمية وتطويرها.
- الميل إلى الدراسات ذات الطابع السياسي.
- دراسة المواضيع المتعلقة بالمرأة كونها العضو الأساسي في المجتمع.

أسباب موضوعية:

- معرفة مجموع الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة الجزائرية في كل من الدستور الجزائري واتفاقية سيداو، ومدى التوافق بينهما.
- حداثة الموضوع، حيث لم تبقى الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة منحصرة في حلقة ضيقة بل اتسعت لتشمل نطاق واسع من شأنه جعلها تتساوى و الرجل في ممارسة تلك الحقوق و التمتع بها ، صحيح انه تم التطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية لكن قليل جدا من تطرق لها في كل من الدستور الجزائري واتفاقية سيداو مقارنا بينهما.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع حقوق المرأة لكن كجزئية من بحثنا هذا، ومن ضمن هذه الدراسات:

- دراسة آخريب آسيا وبن ماضي نميرة بعنوان « الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في لتشريع الجزائري في النص والممارسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر سنة 2012-2013، تمحورت إشكالياتها حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع.
- دراسة حمزة نش، « الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء الموثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009»، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر سنة 2011-2012، تمحورت الإشكالية حول الحقوق السياسية المنصوص عليها للمرأة سواء في الدستور او في التشريعات الوطنية الأخرى.
- دراسة دريدي ناريمان، بعنوان « حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية» مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015 التي تتمحور إشكالياتها حول كيفية تكفل الاتفاقيات الدولية بحقوق المرأة من خلال نصوصها وآليات الحماية المعتمدة.
- دراسة لعماري صبرينة ومصطفى فايزة، بعنوان « حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، الجزائر، سنة 2016-2017، تمحورت اشكالياتها حول: ما هي أبرز حقوق المرأة المتضمنة في اتفاقية سيداو وفيما تتمثل نقاط التوافق والاختلاف بين الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو، وتلك المبثوثة في قانون الأسرة.

صعوبات الدراسة:

من المؤكد انه لا يوجد عمل او دراسة تخلو من الصعوبات والعوائق ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هاته:

- ندرة الدراسات والمراجع التي تتناول الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، كما أن معظمها كان عبارة عن مراجع عامة تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة.
- وفي المقابل كثرة النصوص الدولية التي تعالج حقوق المرأة وتفرعاتها وتبعثرها وتداخلها، الأمر الذي جعل من جمعها صعبا.

وفي الأخير قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول:

- فصل تمهيدي يحدد الإطار المفاهيمي للدراسة، وذلك بتناول مفهوم الحقوق السياسية في المبحث الأول ومفهوم اتفاقية سيداو في المبحث الثاني.
- أما في الفصل الأول فتطرقنا إلى الموازنة بين الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو، وقمنا بتقسيمه أيضا إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول الحق في الانتخاب، وفي المبحث الثاني الحق في الترشح.
- وبالنسبة للفصل الثاني تناولنا وسائل حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية مبينين ضمانات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المبحث الأول، وآليات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المبحث الثاني.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة

تعتبر الحقوق السياسية إحدى أهم الحقوق التي يحظى بها الإنسان، لأنها تمكنه من المشاركة في النظام السياسي للدولة، ولا يمكن تصور حرمان أي إنسان أو بالأحرى أي مواطن من ممارسة حقوقه السياسية لأن في ذلك خطر كبير على مصير الدولة السياسي، وتحسبا لذلك نجد أن الدول تعمل على حماية تلك الحقوق من خلال تكريسها في دساتيرها.

فعلى المستوى الوطني نجد بأن التمتع بالحقوق السياسية منصوص عليه دستوريا، أي أن المشرع الجزائري قد نص على الحقوق السياسية والحق في التمتع بها وأحال الى المشرع العادي مهمة تنظيمها وضبطها بشكل يمنع من مصادرتها أو الانتقاص منها.

أما على المستوى الدولي فنجد أن الحقوق السياسية مكفولة دوليا عن طريق المواثيق الدولية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو ما تعرف باتفاقية سيداو التي تلعب دورا هاما في كفالة حقوق المرأة وخاصة السياسية منها والتي تعتبر جوهر دراستنا.

واستنادا إلى ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

- في المبحث الأول سنتناول ماهية الحقوق السياسية بما فيها مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها وخصائصها وأهميتها وكذلك الشروط الأساسية الواجبة للتمتع بها.
- أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى اتفاقية سيداو لنبين مفهومها وتطورها التاريخي وأهدافها وموقف الجزائر منها.

المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية

قبل البدء في دراسة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو، وجب علينا أولاً تحديد ماهية الحقوق السياسية، وذلك من خلال تعريفها وتبيين خصائصها وأنواعها وأيضاً الشروط اللازمة للتمتع بها، لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية

لتحديد مفهوم الحقوق السياسية يجب تعريف الحقوق السياسية وأنواعها وأخيراً خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

الحقوق السياسية مركب اضافي يتكون من كلمتين حقوق وسياسية، وبيان معناه يتوقف على بيان معنى كل لفظ على حدى، وفيما يلي نبين معنى كل لفظ:

أولاً: تعريف الحق

تعريف الحق في اللغة وفي الاصطلاح

1- الحق لغة

الحق هو نقيض الباطل، والجمع حقوق، حق الأمر يحق ثبت.

حققت كلمة الحق على الكافرين، وجبت وثبتت، مالي فيك حق ولا حقائق، خصومة

حققت الرجل وأحققته أي: أثبتته، الحق: اليقين بعد الشك

الحق الملك: أحققت الشيء، أوجبته¹.

1- صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1989، الرياض، ص 128.

2- الحق اصطلاحاً:

يعتبر الحق عند أهل القانون من أكثر الأمور جدلاً، لذلك تعددت النظريات في تعريفه

أ- النظرية الإدارية:

يتزعم هذه النظرية الفقيه سافيني Savigny، وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه « قدرة أو سلطة إدارية تثبت للشخص، يستمدها من القانون »¹. وكذلك عرف على أنه « السلطة او القدرة القانونية التي يقرها القانون لشخص ما يكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين »².

فهذه السلطة او القدرة الادارية تنشأ في كنف القانون، فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد ف المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاق معلوما لتسود فيه ارادته المستقلة في ذلك عن أي ارادة أخرى، فالارادة حرة في استعمال أو عدم استعمال المكنة التي منحها القانون، والذي ترك لصاحب الحق السلطة المطلقة في تقدير ذلك، فعلاوة على ذلك فصاحب الحق يستطيع أن يتنازل عن حقه وأن يعدله وأن ينهيه وبالتالي فلا يعبر عن استعمال الحق فحسب وأنم اختى التصرف فيه³.

ب- نظرية المصلحة:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض نه، فقد عرف ابيرينج Ibberring الألماني الحق بأنه « مصلحة يجمعها القانون »⁴.

فوفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين، عنصر موضوعي وعنصر شكلي، فالموضوعي يكمن في الغاية أو المصلحة التي تعود دائماً على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق

1- محمد احمد العداوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، مصر، كتاب منشور على الموقع:

www.pdfactory.com، ص 06.

2- وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرف الثقافي، الأردن، 2010، ص 142.

3- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 24.

4- رحيل محمد غرابيية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

الأردن، 2000، ص 24.

ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي، أما العنصر الشكلي فيتمثل في الحماية القانونية التي تعتبر ركن من أركان الحق، وهي ضرورية وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه¹.

ج- النظرية المختلطة:

يجمع هذا الاتجاه بين النظريتين السابقتين بالتالي فهو يجمع بين عنصري المصلحة والارادة، فيعرفه العالم سالي بأنه « سلطة موضوعية في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي تمارسها ارادة مستقلة »، وعرفه آخرون من ذات الاتجاه على أنه قدرة ارادية يعترف بها القانون ويحميها ونجد محلها في مال او في مصلحة².

د- النظرية الحديثة:

يرى أصحاب هذه النظرية الحديثة في تعريف الحق الي يتزعمها الفقيه البلجيكي " دابان " "Dabin" أنه يجب تجنب الادارة والمصلحة عند تعريف الحق او أن يجمع بينهما، فعرف الحق بأنه استشارة بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ما ويحميه³.

وعرفها أغلب الفقهاء المتمين إلى هذه النظرية على أنه ميزة يقرها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستثناء به، بصفة مالكا او مستحقا له⁴، وبالتالي فهذا التعريف يركز على عنصرين أساسيين: هما الاستثناء والتسلط، فالتسمية المميزة للحق هي مكنة التصرف في الشيء بشكل يتطلب السيطرة والتسلط، دون المساس او الاخلال بالقيود القانونية ودون الحاق الضرر بغيره⁵.

1- محمد أحمد المعدواي، مرجع سابق، ص 07.

2- رحيل محمد غرابيبة، مرجع سابق، ص 25.

3- المرجع نفسه، ص 26.

4- محمد أحمد المعدواي، مرجع سابق، ص 08.

5- رحيل محمد غرابيبة، مرجع سابق، ص 25.

ثانياً: تعريف السياسة

تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح

1- السياسة لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور أن « السياسة من الفعل ساس، يسوس، وساس الأمر سياسة أي قام به، أو سوسه القوم: جعلوه يسوسهم¹.

2- السياسة اصطلاحاً:

السياسة هي فن يتعلق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة².

وعرفت أيضاً على أنها مجموع الوسائل التي يستطيع من خلالها بعض الأفراد والجماعات السيطرة على الوضع أكثر من الآخرين³.

وهناك من ذهب في تعريفها على أنها القوة والهيمنة التي تمثلها أنواع الحكومات وتقسّم بمفهومين، أولهما تقليدي ضيق يرتكز على المنافسة والصراع من أجل السيطرة والنفوذ، وب.....شامل ومعاصر، ينظر للسياسة على أنها علم دراسة الوظائف والأنشطة المختلفة، وترتكز على المنافسة والصراع من أجل السيطرة والنفوذ، كما اعتبر السياسة عملية عامة يتفاعل فيها القوى والجماعات المختلفة والمتصارعة وتمثل ظاهرة توزيع القيم على الأفراد والمواطنين داخل كل نظام سياسي، وفي العالم الإسلامي ظهرت اجتهادات متعددة تأثرت بالمراحل التي مرت بها الحضارة الإسلامية وما ظهر في البداية من ربط السياسة بالسلطة فالحكم هو مناط السياسة عند الفقهاء الذين ركزوا على موضوع الإمامة، إذا فهي تمثل الأهداف والوسائل العمل التي تتبعها الحكومات والتنظيمات والأفراد⁴.

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، دار احياء لتراث العربي، بيروت، 1996، ص 429.

2- موريس نخلة، رومي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي قاموسقانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي فرنسي انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، ص 988.

3- اسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات والسياسة الاستراتيجية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، البصرة، 2008، ص 168.

4- وضاح زيتون، العجم السياسي، دار أسامة والمشرق الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 215.

ثالثاً: الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقرها القانون لشخص باعتباره منتبياً إلى بلد معين، وتخول له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شؤونها¹.

ويقصد بها أيضاً " تلك الحقوق التي تمنح لشخص معين باعتباره عضواً في جماعة سياسية لتمكنه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة " ².

وقيل ان الحقوق السياسية هي " مجموع الحقوق التي يقرها القانون لشخص، ليشارك في النظام السياسي للجماعة " ³.

وعرفها البعض بأنها تلك الحقوق التي تبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة وتخول له المساهمة في حكم الدولة كحق الترشح للمجالس النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة ⁴.

وعرفت أيضاً على أنها «حق الأفراد في الترشح والانتخاب بغية المشاركة في حكم أنفسهم بأنفسهم» ⁵.

فهي سلطة تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين (مواطن) والتي يستطيع بواسطتها ان يباشر أعمالاً معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع وتهدف إلى حماية مصلحة الدول السياسية ⁶.

1- محمد احمد المعداوي، مرجع سابق، ص 10.

2- نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 42.

3- رحيل محمد غرابية، مرجع سابق، ص 55.

4- سيف جاسم محمد صالح، الانتخابات والترشح كحق من حقوق السياسية للمواطن العام، دراسة مقارنة، رسالة استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 14.

5- المرجع نفسه، ص 15.

6- بن تركي جموعي، الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 24.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية وأهميتها

أولاً: خصائص الحقوق السياسية

تمتاز الحقوق السياسية بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحقوق السياسية لا تثبت إلا للمواطنين فقط دون الاجانب، وحتى بالنسبة للمواطنين فقد لا تثبت لهم جميعاً بل تثبت فقط لمن تتوفر فيه مجموعة من الشروط اللازمة.
- تندرج هذه الحقوق ضمن القانون العام، لاسيما القانون الدستوري والاداري لأنه هو الذي يتكفل بتحديد هذه الحقوق وبيبين كيفية ممارستها.
- الأصل ان تقرر هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين في الدولة، لكن استثناءاً فإنه يمكن ان تقرر للأجانب في بعض الحالات مثل حقهم في تولي الوظائف العامة¹.
- كما تمتاز أيضاً بأنها حقوق ذات طابع غير مالي، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها او التصرف فيها او اكتسابها بالتقادم او انتقالها بالميراث².
- الحقوق السياسية تهدف إلى حماية المصالح السياسية للدولة³.

ثانياً: أهمية الحقوق السياسية

الحقوق السياسية متعلقة بالمصلحة العامة التي تهم المواطنين جميعاً، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة من حيث المرتبة والأهمية لأنها أخطر شأنًا وأشمل؟ أثراً، كذلك تتعلق الحقوق السياسية بتدبير أمر الجماعة والتي تسعى للدفاع عنها ضد أعدائها من الخارج، كما تسعى لحفظ الانسجام والتوافق داخلها، وهذا يعني ان ضياع الحقوق السياسية طريق ضياع الحقوق الأخرى، وإذا كانت الحقوق السياسية متعلقة بحياة الانسان وملكية وشخصية وأسرته وعمله مهمة لإن الحقوق المتعلقة بشؤونها المعنوية لا تقل أهمية عن سابقتها⁴.

1- محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص-ص 10-11.

2- نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 42.

3- بن تركي جموعي، مرجع سابق، ص 27.

4- المرجع نفسه، ص 26.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق السياسية

تنقسم الحقوق السياسية إلى عدة أنواع:

أولاً: الحق في الانتخاب

ويعني هذا الحق اعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثليه السياسيين من قبيل رئيس الدولة، بالنسبة للأنظمة التي تعتمد على النظام الانتخابي او أعضاء البرلمان¹.

كذلك هو حق الشعب لاختيار أفضل المترشحين الذين تتوفر فيهم الصفات التي يراها لشعب مناسبة وصاحبها سيكون أفضل ممثل له².

ثانياً: الحق في الترشح

يعتبر الحق في الترشح احد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة القانونية، وساء كان الترشح لمنصب الرئيس او للمجالس الشعبية الولائية او البلدية أو الوطنية، وهو أحدى أهم المراحل التي تصاحب مرحلة الانتخاب حيث يعتبر عملية تحضيرية للانتخابات، كما يعتبر عمل قانوني يقوم الفرد بواسطته بالتعبير عن إرادته بصفة عامة ورسمية أمام الجهات المختصة بغرض التقدم لنقلد المنصب المطلوب شغله في الانتخابات³.

1- بن تركي جموعي، مرجع سابق، ص 25.

2- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، ص 90.

3- فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص ص 4-

5.

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة

المقصود بهذا الحق هو الحق لكل فرد في ان يكون مكلف بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءا من ادره الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية او عسكرية¹.

كما يقصد به أيضا وجوب توفر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم والالتحاقاً ومباشرة الوظيفة أو القيام بتبعاتها، وهذا يحقق ما من شأنه اذابة الفروق بين طوائف الشعب خاصة بين الرجل والمرأة².

رابعا: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب السياسي شكلا من أشكال المشاركة السياسية ذلك أن الحقيقي تكوينه والانضمام اليه من صميم المشاركة السياسية وحق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن، لذلك فإن وجود الأحزاب السياسية هو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعالة بشرط ان يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السليمة مما يساهم في توعية الشعب، كما أنه يعتبر أداة لمراقبة أعمال الحكومة³.

خامسا: الحق في انشاء الجمعيات

يقصد بالجمعيات هي مجموعة الناس أو المؤسسات يتحدون في جمعية أو في شكل من أشكال التجمع، ولهم مصالح مشتركة يسعون إلى تحقيقها باستعمال انواع مختلفة من وسائل الضغط والتأثير على السلطة السياسية العامة لإجبارها على الاستجابة لمطالبهم مثل الأحزاب السياسية بل هي وسائط للعمل الجماعي والضغط على النخبة الحاكمة من اجل اتخاذ قرار واصدار قانون معين او العزوف عنه،

1- لوفي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 08.

2- حريز زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 68.

3- المرجع نفسه، ص 26.

وتعمل السلطات العامة بالتشاور مع جماعات المصالح هذه قبل تبني أي قرار أو سياسة عامة، وإنشائها والانضمام إليها يعتبر حق سياسي كونه يسمح بالمشاركة السياسية ويعتبر وسيلة من وسائلها¹.

المطلب الثاني: شروط التمتع بالحقوق السياسية

من المؤكد أن لكل مواطن الحق في التمتع بالحقوق السياسية لكن ذلك مرتبط بشروط معينة، متى توفرت تسنت له الفرصة في ممارسة حقوقه السياسية وتختلف أي شرط من هذه الشروط يترتب عليه عدم قدرته على ممارستها، ويمكن جمع هذه الشروط في ثلاثة نقاط تتمثل في شرط المواطنة وشرط السن وشرط الأهلية.

الفرع الأول: شرط المواطنة (الجنسية)

تتعلق الحقوق السياسية بالمواطنين فقط دون الأجانب ذلك انها حقوق متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، عكس الحقوق الفردية التي تمنح لجميع الوطنيين والجانب على حد سواء².

ولقد نص الدستور الجزائري دستور 2016 في نص المادة 63 منه الفقرة الثانية على " التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "

وفي المادة 62 من نفس الدستور نصت على " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخبه³.

وكذلك أولى القانون الجزائري هذا الشرط أهمية كبيرة ويتجسد ذلك من خلال اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، بالإضافة إلى إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة بالنسبة لكل من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 87 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري¹.

1- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 27.

2- لوافي السعيد، مرجع سابق، ص 09.

3- المادة 62 و63 من التعديل الدستوري رقم 01/16، المرجع السابق.

الفرع الثاني: شرط السن

تتطلب عملية الترشح والانتخاب الى نضج سياسي والمقدرة العقلية الجيدة، ذلك أنها تمثل المشاركة في الحكم وتسيير شؤون البلاد، ويجب توفر تلك المقدرة لسلامة الحكم على الأمور العامة التي تهم المواطنين ككل، وتقدير سن البلوغ السياسي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الخاصة حسب ارادة المشرع التقديرية².

لقد تضمن قانون الانتخابات 16-10 شرط السن كشرط من شروط الترشح وحدده على النحو التالي:

- يجب على المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون بالغاً سن ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع³.
 - يشترط على المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع⁴.
 - يشترط في المترشح لمجلس الأمة أن يكون بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع⁵.
- أما بالنسبة للسن اللازمة للترشح للانتخابات الرئاسية فقد نص عليها الدستور في نص المادة 87 على ان يكون عمره 40 سنة يوم الانتخاب⁶.

أما بالنسبة لشرط السن في الانتخابات فلقد تضمنته المادة 03 من القانون العضوي 16-01 والتي نصت على « يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع

1- المادة 87 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

2- لوافي السعيد، المرجع السابق، ص-ص 09-10.

3- المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1937 الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016، ص 19.

4- المادة 92، المرجع نفسه.

5- المادة 111، المرجع نفسه.

6- المادة 87 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به¹.

الفرع الثالث: شرط الأهلية

لابد من الشخص أن يكون متمعاً بالأهلية ليستطيع ممارسة حقوقه السياسية وهي نوعان:

أولاً: أهلية عقلية

اذ يحرم من ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح المصابون بالأمراض العقلية، فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التمييز والوعي والادراك والتي يعد وجودها ضرورياً لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم، مثل الإصابة بالجنون أو العتة أو السخط أو الغفلة، أما بالنسبة لمسألة حرمان الأطفال من ممارسة حقوقهم فذلك راجع إلى قلة إدراكهم وصغر سنهم².

ثانياً: أهلية أدبية

اذ اشترط الدساتير والقوانين ان يكون الفرد متمعاً بالأهلية الأدبية ليستطيع ممارسة حقوقه السياسية فيجب وفقاً لذلك أن لا يكون قد فقد اعتباره وشرفه بارتكاب جريمة معينة مخلة بالشرف والاعتبار³.

ذلك أن السمعة والسيرة الحسنة للمواطن هامة، ذلك أنه من الممكن مثلاً ان يترشح وفي حالة فوزه في الانتخابات فهو سيمثل المواطنين ويدافع عن حقوقهم، فلو كان شخصاً فاسداً ويتعامل بالرشاوي أو ذو أخلاق غير مستقيمة، فإنه لن يكون أفضل ممثل للمواطنين، فيجب أن يكون موضع ثقة ولا يأخذ عليه أي مأخذ عيوب طوال حياته⁴، وان لا يكون المترشح أو الناخب محكوم عليه بأحكام قضائية تتعلق بجرائم الشرف، فمتى صدر الحكم بهذا الصدد وجب حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه السياسية⁵.

1- المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

2- لوافي السعيد، مرجع سابق، ص 11.

3- المرجع نفسه، ص 11.

4- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 14.

5- لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: ماهية اتفاقية سيداو

بعد تحديد مفهوم الحقوق السياسية والشروط اللازمة للتمتع بها وجب الاطلاع على اتفاقية سيداو التي تمثل جزء أساسيا في هذا الموضوع، وذلك من خلال التطرق لمعرفة مفهومها وتطورها التاريخي وأهدافها وكذا موقف المشرع الجزائري من تلك الاتفاقية.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو

يتوقف مفهوم اتفاقية سيداو على معرفة تعريفها وتطورها التاريخي، وأيضا التعرف على أهدافها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف اتفاقية سيداو، وفي الفرع الثاني سنتناول التطور التاريخي لها، أما في الفرع الثالث فيحتوي على أهدافها.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تسعى هذه الاتفاقية إلى المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والقضاء على أي نوع من التمييز، ولقد عرفت مصطلح التمييز الذي يعتبر المصطلح الأبرز في تسميتها في المادة الأولى منها على أنه « أي تفرقة أو الاستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس التساوي بين الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية¹.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لاتفاقية سيداو

لقد سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى تطبيق وتحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ذلك نظرا لما تعرضت له حقوق الانسان من انتهاكات وتعديات والمتمثلة في التمييز ضد المرأة وذلك من خلال اعلان

1- المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 وعرضت للتصديق في القرار رقم 34-108 في 18 ديسمبر ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981، ص 05.

القضاء على المييز ضد المرأة بتاريخ 7 نوفمبر 1967 الذي تم البدء في اعداده عام 1963 أي دام 4 سنوات كاملة والمتضمن دعوة إلى اتخاذ مجموعة من اجراءات لضمان تنفيذه لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان¹.

أولاً: نشأة اتفاقية سيداو

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتصديق بالقرار رقم 34-108 ديسمبر، وتوصف بأنها وثيقة حقوقية دولية للنساء فقط ولا تخص الرجال ، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981².

ولقد مرت اتفاقية سيداو بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى نشأت لجنة خاصة بمراقبة أوضاع المرأة عام 1949 التي لعبت دورا هاما في تقديم مجموعة من القواعد من أجل ترقية المرأة ومنحها نفس الحقوق التي للرجل على نحو متساوي، ومن أهمها المؤتمر الذي عقد في عام 1979 والتي دخلت قراراته حيز التنفيذ في 1981³.

وهذه المرحلة الثانية، أما بالنسبة للمرحلة الثالثة فجاءت اتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في آن واحد في 30 بند بالإضافة إلى الديباجة لتوضيح الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة كل آثار التمييز.

ثانياً: نصوص اتفاقية سيداو

1- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، قسم اقاون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017، ص 03.

2- شتوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال لشخصية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 10.

3- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 4.

تحتوي اتفاقية سيداو على 16 نصا او قاعدة أساسية ممنهجة على نحو يسمح بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى كل المستويات وفي كل المجالات، محددة في ذلك الاجراءات الواجب تطبيقها واتباعها من قبل الدول المصادقة على هذه الاتفاقية ضمانا لتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين وهذا هو لب الاتفاقية، ومن خلال الاطلاع على اتفاقية سيداو يمكننا تقسيمها إلى ستة أجزاء:

1- الجزء الأول:

وقد شمل المواد من 1 إلى 6 والذي احتوى على التدابير اللازمة لتقدم المرأة بواسطة طرق قانونية وادارية معتمدة على القضاء على التمييز ضد المرأة بكل أشكال ومظاهره والذي يشكل الركيزة القانونية الأساسية.

2- الجزء الثاني:

وهو الآخر اشتمل على المواد من 7 إلى 9 وتضمن الجانب السياسي موضحا الحقوق السياسية للمرأة والتي تمثلت في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الترشح وفي الانتخاب وي تقلد الوظائف العامة في الدولة وأيضا المشاركة في المجالس النيابية والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية، وكذا الحق في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.

3- الجزء الثالث:

وشمل هذا الجزء المواد من 10 إلى 14 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية، وكذلك احتوى هذا الجزء على كافة التزامات المختلفة للدول الأطراف للقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة والحياة الاجتماعية.

4- الجزء الرابع:

واشتمل على المواد من 15 إلى 16 وهاتين المادتين في مضمونهما وجوب توفير المساواة بين الجنسي أمام القانون وحتى أثناء الممارسة لحقوقهما لقانونية في مجال الأحوال الشخصية وأسرية أي بمعنى الأهلية القانونية¹.

1- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، مرجع سابق، ص-ص 5-6.

5- الجزء الخامس

ويشمل المواد من 17-22 وهذا الجزء يتضمن الناحية الادارية المتعلقة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسواء من ناحية انتخاب أعضائها أو فترة عضويتهم واعتماد نظام داخلي خاص بهم وكذا عدد اجتماعاتهم¹.

6- الجزء السادس:

ويشمل كذلك المواد من 23 إلى 30 تعالج بنود اتفاقية سيداو ومسألة ادارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الاجرائية الخاصة بها².

ثالثاً: اللجان المتخصصة لاتفاقية سيداو

لقد عملت هيئة الأمم على تعزيز وتقوية حقوق المرأة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأمر الذي استوجب وضع آليات وأجهزة مختصة تتمثل في لجننتين الآتيتين³:

1- اللجنة المختصة بأحوال المرأة:

تتكون هذه اللجنة من 32 من عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات كمرتلين لدولهم وذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهمة هذه اللجنة تتمثل في إعداد وتقديم التوصيات لجعل حقوق المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية في أحسن صورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيزها في مختلف المجالات وجعلها فعالة⁴.

2- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

1- شنوفي سمية، المرجع السابق، ص 16.

2- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 06.

3- المرجع نفسه، ص 08.

4- المرجع نفسه، ص 08.

لقد نصت المادة 17 من اتفاقية سيداو على هذه اللجنة حيثلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتتألف من 18 خبير عند بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد تصديق الدولة الطرف 35 عليها او انضمامها إليها من 23 خبير من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات من قبل أطراف اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعملون بصفتهم الشخصية ولا يكونوا عرضة للمحاسبة من جانب حكوماتهم¹.

الفرع الثالث: أهداف اتفاقية سيداو

يتمثل الهدف الأساسي للاتفاقية سيداو في الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحقيقها من منظور قانوني².

وذلك سواء بحكم القانون أو من جانب الدول الأطراف أو من جانب المنظمات الدولية في جميع ميادين الحياة بما في ذلك المجالات المتعلقة بالسياسة والاقتصاد وكذا الشؤون المدنية والأسرية والثقافية والاجتماعية.

والطريقة المثلى لتحقيق هدفها هذا تكون من خلال الأخذ بجميع القواعد التشريعية والآليات المناسبة، وفي مقابل تقع الالتزامات على عاتق الدول وتتمثل في الأخذ بمبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ وكل هذا ضمانا للتجسيد الفعلي للمساواة بين الرجل والمرأة³.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية سيداو وذلك لدعم حقوق الانسان ولمسايرة اهتمام الأمم المتحدة بوضعية المرأة لكن مقابل ذلك قامت بإبداء عدة تحفظات داخلية على بنود الاتفاقية لكي تتماشى مع القوانين والتشريعات الجزائرية الداخلية وأيضا لضمان حرية تنفيذ التزاماتها حول الاتفاقية⁴.

1- المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 17.

2- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 06.

3- المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 05.

4- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو

عندما تقرر الدولة الالتزام بمعاهدة معينة فذلك لا يقتصر على مجرد توقيع من ممثليها على تلك المعاهدة، بل يتعداه إلى وجوب اقتراح ذلك بما يدل على قبول الدولة نهائيا للالتزام بها، ولتبيان قبولها هناك عدة وسائل أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، فالوسيلة الأولى تتمثل في المصادقة على المعاهدة¹.

أولاً: التصديق كوسيلة لقبول الالتزام بالاتفاقية

سننترق لمعرفة ما هو التصديق بعد ذلك نبين أنواعه وإجراءات مصادقة الجزائر على الاتفاقية:

1- تعريف التصديق

يعتبر التصديق هو الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي، فهو إجراء خارجي يعقب التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتؤكد وجهة نظر الدولة².

2- أنواع التصديق

التصديق نوعان في الجزائر

أ- **تصديق مشروط:** هو موافقة البرلمان على بعض المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية.

ب- **تصديق غير مشروط:** رئيس الجمهورية يقوم بالمصادقة على المعاهدات بنفسه دون الرجوع إلى البرلمان³.

1- شتوفي سمية، المرجع السابق، ص 22.

2- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 16.

3- المرجع نفسه، ص 16.

3- إجراءات مصادقة الجزائر على الاتفاقية

ان الجزائر ملزمة بتقديم تقريرين، أولهما أولي وثانيهما دوري، وذلك بكونها التزمت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أ- التقرير الأولي:

تقدمه إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه حالة المرأة وأوضاعها في الجزائر وتقوم بمناقشته ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري.

ب- التقرير الدوري:

وتقدمه الجزائر كل 4 سنوات على الأقل أو لكما طلبت منها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز تقديمه¹.

ثانيا: عدم تعارض القوانين الداخلية مع نصوص الاتفاقية

أولا وقبل كل شيء يستلزم تطابق التشريعات الداخلية مع نصوص الاتفاقية وأن لا يكون أي نوع من التعارض والتنافي، وذلك التطابق لابد ان يكون مضبوطا دستوريا من طرف كل الدول الأطراف في ظل اتفاقيات حقوق الانسان².

1- مبدأ سمو الاتفاقيات المصادق عليها على التشريع الداخلي الجزائري

المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور هي أسمى من القانون وبالتالي فإن الاتفاقيات المدرجة عن طريق المصادقة عليها قانون أو عن طريق

1- لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 18.

الانضمام إليها في النظام القانوني الجزائري¹ لها قيمة قانونية أكثر من تلك الممنوحة للقوانين العادية، وأصبحت ذات دور تكميلي في التشريع الجزائري حيث يصبح مركزها القانوني الثاني من بعد الدستور.

2- مكانة المعاهدات الدولية الموقعة في القانون الجزائري

من أجل إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، أخذ المشرع الجزائري اجراء التصديق بعين الاعتبار، وفي النتيجة ملاحظة أن المعاهدة المصادق عليها وفقا لشروط الدستورية تسمو على القوانين الوطنية².

الفرع الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو

إن الجزائر كغيرها من الدول تلجأ إلى القيام بالتحفظات على اتفاقية سيداويل ابعاد تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات عنها، ويعود لك إلى رغبتها في عدم الالتزام بنصوص معينة من المعاهدة على الرغم من أن التحفظ يمس بفعالية وعالمية القواعد الدولية، وكذا بالطبيعة الموضوعية لاتفاقيات حقوق الانسان.

أولاً: الأسس القانونية للتحفظ

للتحفظ أسس متنوعة منها ما يكون وفق أو على أساس المعاهدة الدولية ومنها ما يكون على أساس اتفاقية سيداو.

1- التحفظ وفق المعاهدة

وذلك يكون باعتبار أن التحفظ هو تصريحاً رسمياً يصدر إما عن الدولة او المنظمة الدولية عند التوقيع على المعاهدة او التصديق عليها او الانضمام إليها، ومستوفياً للشروط التي تضعها التنظيم المعاهدة، ويترتب عنه تضيق مجال آثار المعاهدة القانونية التي تسحبها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من أطراف المعاهدة³.

1- شتوفي سمية، المرجع السابق، ص 25.

2- المرجع نفسه، ص 26.

3- شتوفي سمية، مرجع سابق، ص 31.

2- التحفظ وفقا لاتفاقية سيداو

يحق لأي دولة اعلان تعليقها بتوقيع او بتصديق أي اتفاقية متعلقة بحقوق الانسان شريطة أن تسمح بإبداء تحفظات متى كانت بعض بنود الاتفاقية تتعارض وقوانينها او مبادئها وبالتالي فالتحفظ يعتبر تعبيرا عن سيادة الدولة لكن سيادة نسبية أو مقيدة بأحكام الاتفاقية بحد ذاتها.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 فقد قدمت الجزائر تحفظا على المادة 9 من هذه الاتفاقية¹.

ثانيا: مضمون تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

ان مضمون أي قاعدة قانونية يضعها المشرع الجزائري قد يكون مستمد من حقائق ووقائع سواء كانت تاريخية أو دينية أو اجتماعية او سياسية وهي تمثل المصدر القانوني لتلك القاعدة القانونية وبما أننا مجتمع مسلم نتبع الإسلام وملتزم بشريعته في حياتنا الأخلاقية والاجتماعية وبتخاذنا لمبادئ الاسلام وأحكامه كمصدر موضوعي للتشريع فنلاحظ أن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية سيداو متعلقة بوضعية المرأة في اطار قانون الأسر الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين المواد المتحفظ عليها: المادة 20، المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 04، المادة 16، المادة 29².

1- مبررات تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

لقد لاحظنا مما سبق أن معظم تحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو تقع على المواد المتعلقة بوضعية المرأة في إطار قانون الأسرة ولقد بررت الجزائر تحفظاتها كون أن التحفظ كان لأجل المطابقة بين الالتزامات الدولية وقانونها الداخلي كمبرر وكون أن الشريعة مصدر لقانون الأسرة ومن أسباب التحفظ من قبلها.

1- لعماري صابرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، صص 21-22.

2- شتوفي سمية، المرجع السابق، ص 32.

أ- التحفظ لغرض الملائمة الالتزامات الدولية وقانونها الداخلي

من الممكن والمعقول جدا أن تقوم الدولة بتحفظها لتجنب تعارض قانونها الداخلي والتزاماتها الدولية، وقد يكون سبب التحفظ هو رفض الأحكام المتعارضة مع قوانينها الوطنية، وذلك لضمان حرية تنفيذ التزاماتها الدولية في إطار ما يسمح به دستورها¹.

ب- التحفظ لكون الشريعة مصدر لقانون الأسرة الجزائري

تعتبر الشريعة مصدر تشريعي وأساس من أساسيات الدستور الجزائري لذلك يفرض احترامها واحترام أحكامها أثناء وضع القوانين المختلفة بما ان الجزائر دولة مسلمة، إلا أنه لفت انتباهها كغيرها من الدول قضية حماية المرأة وترقيتها، كما قيدت تلك الحقوق أثناء مصادقتها على اتفاقية سيداو وصفه لها ضوابط حيث لا تكون منافسة للشريعة² ولا لقوانينها الداخلية.

2- أمثلة عن تحفظات الجزائر لاتفاقية سيداو:

- تحفظها عن المساواة بين الرجل والمرأة في ارث والزواج.
- على حق الأم الجزائرية في منح جنسيتها لطفلها.
- وكذا الحرية التامة للمرأة في اختيار مقر إقامتها.
- حرية المرأة في التصرف بجسدها.
- وآخر تحفظاتها كانت حول تحريم العنف الأسري، وتشديد المنع على التحرش الجنسي وقانون الأسرة والجنسية.

ولكلها تحفظات تتماشى والشريعة الإسلامية³.

1- لعمير صبرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 25.

2- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2000، ص 86.

3- لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، المرجع السابق، ص 26.

خاتمة الفصل:

يتمحور الفصل التمهيدي في هذه الدراسة حول الإطار المفاهيمي لسياسة وكذلك لاتفاقية سيداو، حيث من خلاله قمنا بتوضيح مفهوم الحقوق السياسية وذلك بالتطرق لتعريفها وأنواعها وكذا تبيان خصائصها وأهميتها، وكذا الشروط الواجب توافرها للسماح بممارستها، وتعرضنا أيضا لمفهوم اتفاقية سيداو إذ قمنا بتعريفها وتوضيح التطور لتاريخي لها ومجموعة الأهداف الساعية لها، وفي الأخير قمنا بتبيان موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو من خلال التطرق لموطن مصادقة على الاتفاقية وكذا مواطن التحفظات عليها.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى استخلاص النقاط التالية:

- الحقوق السياسية هي حقوق يمنحها القانون لكل مواطن ومن خلالها يصبح له الحق في المشاركة في الشؤون السياسية للدولة.
- الحقوق السياسية تمنح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة قانونا ولا يجوز التنازل عنها والتصرف فيها، أو اكتسابها بالتقادم وتندرج ضمن القانون العام.
- الحقوق السياسية لها أهمية كبيرة كونها تهدف لتحقيق المصلحة العامة.
- متنوعة ومتعدد الحق في الانتخاب والحق في الترشح وكذا الحق في تولي الوظائف العامة، والحق في انشاء الأحزاب وإنشاء الجمعيات.
- الحقوق اللازمة لاكتساب الحقوق السياسية وممارستها تكمن في ثلاث نقاط أولهم شرط الجنسية الجزائرية، وثانيها شرط السن الذي يختلف حسب كل حق، وثالثها شرط الأهلية سواء كانت الأدبية او العقلية.
- اتفاقية سيداو هي اتفاقية تسعى إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق حيث لا يكون هناك مجال فيه الرجل ولا تكون فيه المرأة.

- اتفاقية سيداو نشأت عام 1979 لكن دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 ولقد مرت خلال هذه الفترة بثلاث مراحل، أولى نشأت لجنة خاصة بمواكبة أوضاع المرأة 1949، وهي الركيزة الأساسية لظهور اتفاقيات ومؤتمرات لحماية المرأة كمؤتمر 1975، والمرحلة الثانية جاءت اتفاقية سيداو وألّمت بكل المشاكل وقامت بمعالجتها في 30 بند والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- وتتكون هذه الاتفاقية من لجتين لجنة مختصة بوضع المرأة ولجنة مختصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- تهدف اتفاقية سيداو صراحة على تجسيد مبدأ المساواة والاعتراف به بين الرجل والمرأة وذلك بطريقة قانونية.
- كان موقف الجزائر من اتفاقية سيداو كموقف أي دولة تسعى لتحقيق مبدأ المساواة بين مواطنيها والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال المصادقة على تلك الاتفاقية لكن هناك بنود لم توافق عليها الجزائر نظرا لتعارضهم مع قانونها الداخلي أي أنها صادقت لكن ضمن شروط وقامت بالتحفظ على أسس متنوعة منها على أساس المعاهدات الدولية ومنها ما هو على أساس أو وفقا للاتفاقية بحد ذاتها باعتبار أن التحفظ يعد تعبيراً عن سيادة الدولة.
- من مبررات تحفظ الجزائر على اتفاقية سيداو عدم ملائمة الالتزامات الدولية وقانونها الداخلي، وكذلك كون أن معظم التحفظات كانت حول حقوق المرأة الأسرية، ولكون الشريعة مصدرا لقانون الأسرة الجزائري، وقد قامت الجزائر بالتحفظ على بعض البنود التي تتعارض والشريعة الإسلامية كتحفظها عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث والزواج، وعلى حق الأم في منح جنسيتها لطفلها، وحرية المرأة في التصرف بجسدها...الخ.

الفصل الأول

الفصل الأول: الموازنة بين الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور

الجزائري واتفاقية سيداو

مما لا شك فيه ان إرادة المواطنين ومساهماتهم في تسيير الشؤون العامة للبلاد يعتبر من الأساس الذي يقوم عليه حقوق الإنسان، وبما ان حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان، فبالتالي لها الحق أيضا في مباشرته او عن طريق تعيين ممثلين، ونظرا لأهمية مسألة حقوق المرأة نجد ان الجزائر قد قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات من شأنها منح حقوق المرأة خاصة السياسية منها، ومن بين تلك الاتفاقيات في هذا المجال اتفاقية سيداو، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فصلنا هذا مبينين مجموعة الحقوق التي تتمتع بها المرأة الجزائرية من خلال كل من الدستور الجزائري واتفاقية سيداو ومبينين ما إذا وجدت نقاط اختلافها وتوافقها وهذا ما استدعى منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول سنتناول الحق في الانتخاب، أما المبحث الثاني، فسنحدث فيه عن الحق في الترشح.

المبحث الأول: الحق في الانتخاب

يعتبر الحق في الانتخاب من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الجزائري سواء كان رجلا أو امرأة دون أي تمييز طبقا لمبدأ المساواة وللتعرف على هذا الحق وجب التطرق أولاً إلى تعريف الانتخاب، بعد ذلك التطرق إلى التكييف القانوني للانتخاب.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الانتخاب

للتعرف على معنى الحق في الانتخاب وجب التطرق إلى تعريف الانتخاب في اللغة وكذا في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب في اللغة

الانتخاب مصطلح يرجع أصله اللغوي إلى الفعل انتخب، ينتخب انتخابا وانتخب الشيء: اختاره وانتخب النائب: أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب¹.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: انتخب الشيء اختاره، والنخبة، ما اختاره منه²، ونخبة القوم بضم النون وفتح الخاء هم المنتخبون من الناس، والنخب، النزع، والانتخاب، الانتزاع، والانتخاب الاختيار والانتقاء، ومنهم النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنترع منهم³.

الفرع الثاني: تعريف الانتخاب في الاصطلاح

يعد الانتخاب عامة أساسية النظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمر وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هنا ينظر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكم والمحكومين⁴.

1- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1983، ص 106.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، دار صادر للنشر، بيروت، ص 751.

3- المرجع نفسه، ص 752.

4- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، فلسفة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2007، ص 17.

كما علافه بعض الفقهاء على أنه " مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة أساسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب"¹.

وعرف أيضا على أنه "الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين"².

ولقد ذهب العديد في تعريف الانتخاب إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها لتحديد الهيئات العليا في الدولة لمرافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"³، والانتخاب عرف في العموم على أنه يمثل الإفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين"⁴.

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة أن جميعها ارتكزت في تعريف الانتخاب على الناحية التنفيذية أو الإجرائية له، ويمكن من خلال التعريفات السابقة التوصل إلى أن الانتخاب يعد إجراء أو تصرف قانوني يصدر من المواطنين يهدف إلى تعيين الأشخاص المناسبين ليحكموهم وذلك يكون بإرادتهم كون أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة.

كما يعتبر الانتخاب عملية اختيار من قبل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة للانتخاب لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة، ويمكن أن يكون الانتخاب مباشرة أو غير مباشر⁵، كما ذهب البعض

1- عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وارساء الحكم الرشيد، نموذج الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة والحكومة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 05.

2- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 06.

3- سعد مظلوم عبد الله الجبلاي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات دراسة مقارنة، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2008، ص 15.

4- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2014-2015، ص 11.

5- سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2014-2015، ص 11.

في تعريفه إلى ان الانتخاب هو: اختيار الناخبين لشخص او أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"¹.

وبالنظر إلى التعريفين الأخيرين نجد ان الفقهاء قاموا بالاعتماد على عنصر الانتقاء أو الاختيار والإرادة، ذلك ان المواطنين هم من يختارون الأشخاص المناسبة لتحكمهم، وكلمة اختيار ان دلت على شيء فتدل على ان الانتخاب يكون بإرادة الأفراد وليس رغما عنهم.

أما فقهاء الدستور فقد ذهبوا إلى اعتبار أن الانتخاب هو " تعبير الناخبون عن سيادتهم الوطنية وأضافوا عليه الصفة السياسية حيث انتخاب السياسي يشمل انتخاب رئيس الدولة والانتخاب التشريعية والاستفتاءات، أما الانتخاب الغير سياسي فيمتاز بكونه لا يمارس من قبل المواطنين، إنما يقتصر على الأفراد المنتمين إلى مهنة معينة"².

بالنظر للتعريفات السابقة يتبين لنا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين كل الفقهاء وكل ارتكز على عنصر معين في تعريفه للانتخاب، فهنا من ارتكز على عنصر الاختيار والإرادة، وهناك من ارتكز على الناحية التنفيذية للانتخاب، في حين هناك نقاط يمكن استنتاجها من خلال التعريفات السابقة، واعتبار ان الانتخاب هو تصرف قانوني من حق المواطنين ككل بصفة متساوية أي الرجل والمرأة من توفرت فيهم الشروط يمكنهم من اختيار الشخص أو الأشخاص المناسبة لتوليها الحكم في الدولة، أي يسمح لهم بالمشاركة السياسية.

ان الانتخاب هو حق سياسي من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد في الوقت الحالي³، والفرد هنا تعني الرجل والمرأة حيث كل من بلغ السن القانونية وتتوفر فيه باقي الشروط المتمثلة في الأهلية والجنسية الجزائرية، يمكنه التصويت⁴.

1- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المرجع السابق، ص 15.

2- قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 11.

3- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 141.

4- حريز زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 63.

وبما أن الحق في الانتخاب هو حق لجميع المواطنين سواء المرأة أو الرجل، ومحور موضوعنا هو المرأة، فنجد أنه قد تم النص في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على هذا الحق، فنجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالأحرى اتفاقية سيداو نصت عليه في نص المادة 07 « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام»¹.

وجاء أيضا في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04² المؤرخ في 19 أبريل 2004 التي نصت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، هذا ما جاء في المادة الأولى منها، أما في المادة الثانية فنصت على أهلية النساء في الانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني، دون تمييز بينهن وبين الرجال³.

ولقد تم النص على الحق في الانتخاب أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 21 منه الفقرة 03 « أرادة الشعب هي مصدر كل سلطة حكومية، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع»⁴.

كذلك نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية في نص المادة 23 « يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 أعلاه الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، ان يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة واما بواسطة ممثلين

1- المادة 07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 09.

2- المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 19 أبريل 2014، المتضمن التصديق على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2004/04/15، ص 03.

3- المادة 1 و 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (7-) / 20 / ديسمبر 1952، تاريخ بدأ النفاذ 07 يوليو 1954 / 06 منه.

4- 21 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 (3-) / 10 ديسمبر 1948.

يختارون في حرية، ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري وتضمن التعبير الحق عن إرادة الناخبين¹.

والملاحظ في النص الحق في الانتخاب على المستوى الدولي نجد ان كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية سألقة الذكر قد نصت جميعها على المساواة بين المرأة والرجل، وحيث لا يبقى أي شكل من أشكال التمييز في ممارسة الحقوق السياسية وخاصة حق التصويت أو الانتخاب.

بعد التطرق إلى الحق في الانتخاب على المستوى الدولي يتوجب علينا تناول الحق في الانتخاب على المستوى الوطني، أي على مستوى الجزائر، فنجد ان المشرع الجزائري أولى الحق في الانتخاب أهمية كبيرة وذلك من خلال النص عليه في الدستور الجزائري في نص المادة 62 ضمن القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري التي جاء فيها « لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»².

وجاءت المادة 11 منه أيضا بـ « ان الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات³، ولم يقف المشرع عند النص على الحق في الانتخاب في الدستور فقط بل تجاوز ذلك بوضع قانون عضوي يتعلق بتنظيم الانتخابات وهو القانون 10-16 وجاء في نص المادة 03 منه على أنه « يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية...»⁴، فالملاحظ هنا أن الحق في الانتخاب بغض النظر عن كونه سياسي فهو حق مكفول لكل المواطنين سواء نساء أو رجال دون أي فرق.

وبما أن محور موضوعنا يرتكز على الدستور الجزائري واتفاقية سيداو فوجب الإشارة إلى أن كل منهما اعتمد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة هذا الحق كونه حق يمنح للنساء وللرجال على حد سواء متى توافرت فيهم الشروط القانونية، كذلك الحق في الانتخاب يكون في جميع الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية وجميع الاستفتاءات العامة، وهذا ما جاء في المادة 7 من اتفاقية

1- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، تاريخ بدأ النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

2- المادة 62 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

3- المادة 11، المرجع نفسه.

4- المادة 3 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

سيداو، أما الدستور الجزائري فقد نص صراحة على « الحق في الانتخاب في نص المادة 62، وذلك متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة، أتيحت الفرصة للمواطنين ككل النساء والرجال دون سواء بممارسة ذلك الحق.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الانتخاب

لقد ثار جدل وتساؤل حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك من يرى بأن الانتخاب حق شخصي، وهناك من يرى أن الانتخاب هو واجب أو وظيفة في حين هناك من يرى أن الانتخاب هو حق وظيفة في نفس الوقت، وفي الأخير هناك من يرى أن الانتخاب هو سلطة قانونية، أي حق سياسي لكل الآراء والاتجاهات بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

ان القول أن الانتخاب حق شخصي Individuel Droit يعني تمتع كل مواطن به، وكل فرد يكون له حق الانتخاب باعتباره من الحقوق الشخصية المرتبطة به، فيجوز له استعمالها أو القيام بها، أو العكس¹.

وكذلك القول بان الانتخاب حق شخصي أو فردي يعتبر اعتراف بأنه يسمو على سلطة الدولة، وتلتزم القوانين الوضعية بالاعتراف به لكل مواطن باعتبار أنه مواطن، فلا يشترط فيه الا بعض الشروط التنظيمية التي تتعلق أساسا بالجنسية والأهلية والاعتبار، وهذا الأخير يتفق ومبدأ السيادة على أساس ان كل فرد يملك جزءا من السيادة، وهو ما يؤدي إلى الأخذ بالاعتراع العام².

وبالتالي فهو حق يمنح للمواطن وبالتالي هو حق شخصي، حسب نظرية سيادة الشعب، فإنه ينظر لأفراد الشعب في ذاتهم لا في مجموعهم، وتكون السيادة مقسمة بينهم، ذلك انه بحكم اعتبار ان الفرد عضوا في المجموعة التي أوجدت السيادة في هذا السياق.....«أن التصويت حق لا سبيل لسلبه

1- ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية سلطة دولية، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات العامة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص317.

2- محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة 2، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ص 290.

من أبناء الوطن، وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية ومقتضى نظرية العقد الاجتماعي¹، وقد عبر عن ذلك جون جاك روسو بقوله « التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين»²، ولقد ترتبت عدة نتائج على الأخذ بهذا الرأي تمثلت في:

بما ان السيادة ملك للأفراد فكل فرد يملك جزء منها وبالتالي فيجب منح حق الانتخاب لكل المواطنين لذلك فمن الطبيعي ان يعتبر حق شخصيا طبيعيا لكل واحد منهم دون استثناء ولا يمكن حرمان أي شخص منه اذا تخلفت الأهلية او الصلاحية، وكونه حق طبيعيا هذا يعتبر أن وجوده كان قبل وجود المشرع، وهذا ما حد من سلطة الدولة وجعلها تقتصر فقط على تحديد وتنظيم ممارسته، كذلك الانتخاب هنا هو اختياري كون أن المواطن له كلما الحرية في ان يمارسه او لا يمارسه ذلك لكونه حق شخصيا، كما يمكنه التصرف فيه كالتنازل عنه مثلا او تركه، لكن هذه الفكرة لم تلق تأييدا من قبل الفقهاء لذا تراجعوا وقاموا بتفسيرها بصيغة أخرى³.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفية (واجب)

ارتبط مفهوم الانتخاب وبيان طبيعته الى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها، ففي الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الأمة، وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد، لذا كان واجب على جميع أفراد الشعب اختيار النواب وممثليهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطلق عد الانتخاب وظيفية واجب دستوري⁴.

كذلك حسب هذا الاتجاه يعد الانتخاب وظيفية او اختصاص، ولا يمكن ان يكون حق طبيعيا للفرد وهذا كفيلا من أن يجعل للدولة الحق في ان تحده وتقيد ذلك بوضع شروط لازمة أن تتوفر في هيئة الناخبين، حيث تخص فئة معينة وليس المواطنين ككل، وهذا لا يحقق المساواة بين المواطنين في الحرية السياسية، وبالتالي يجوز الأخذ بالافتراء المقيد وهو ما يسمح به مبدأ سيادة الأمة⁵.

1- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، 2012، ص 17.

2- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النزم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 277.

3- صالح حسن العبد الله، المرجع السابق، ص 18.

4- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 275-276.

5- محمد عاطف البناء، المرجع السابق، ص 291.

وبالتالي فغن الأمة حرة في تنظيمها لهذه الوظيفة فتمكنها من ما تشاء وتحرم منها من تشاء من أعضائها، حسب ما تراه هي، فإذا منحتة احد أفرادها فغن من حقها أن تجبره على القيام به، وتوقع عليه جزاءات إذا ما خالف ذلك بدون عذر مقبول¹.

والقول بان الانتخاب مجرد وظيفة هذا دليل على وحدة السيادة، لغير قابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من المتع بحق الانتخاب، فالمواطنين يمارسون وظيفة كلفوا بها من قبل الأمة التي لها الحق في تحديد من له الحق في ممارسة تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية او المالية، وكذلك إجبارهم على ممارستها²، ولقد ترتبت عدة نتائج على الأخذ بهذا الرأي تمثلت في:

أدى التطبيق العملي لنظرية الانتخاب وظيفة في معظم البلاد التي أخذت بها إلى وجود طبقتين من المواطنين، طبقة المواطنين السلبيين والذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية ، وطبقة المواطنين الايجابيين النشطاء الذين يتمتعون بالحقوق السياسية إضافية إلى حقوقهم المدنية المنصوص عليها دستوريا³.

كذلك يترتب على الأخذ بهذا الرأي تطبيق فكرة الاقتراع المقيد، لأن هيئة الناخبين تمارس وظيفة فيحتم أن تكون هناك شروط مقيدة لممارسة هذه الوظيفة، كما أن تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري يعد إحدى النتائج الأساسية أيضا، حيث تلزم الأمي الناخبين بأداء وظائفهم لأن من مستلزمات الوظيفة ضرورة أدائها، ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها⁴.

الفرع الثالث: الانتخاب حق او وظيفة

ان الرأيين السابقين تنقصهما الدقة فاعتبار الانتخاب حق شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع بإمكانه تقييده، وتنظيمه، واعتبار الانتخاب وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة⁵.

1- ربيع انور فتح الله الباب متولي، مرجع سابق، ص 317.

2- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2008، ص 102.

3- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 276.

4- صالح حسين علي عبد الله، المرجع سابق، ص 21.

5- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 103.

لهذا اتجه البعض إلى ان الانتخاب حق وظيفة في نفس الوقت، ذلك ان الانتخاب حق فردي ولكنه يصبح وظيفة واجبة الأداء في نس الوقت، كما اتجه البعض الآخر الى اعتباره حق شخصا تحميه الدعوى القضائية عندما يقوم الناخبين بتسجيل أسمائهم في جدول الانتخابات، ولكنه يصبح وظيفة بعد التسجيل والقيّد في تلك الجداول، فمجرد التوجه لصناديق الاقتراع يعد وظيفة المتمثلة باختيار الأشخاص المناسبين يعتبر هنا حق وبالتالي فهو حق في البداية ثم وظيفة.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية (حق سياسي)

ان الانتخاب حسب أصحاب هذا الرأي هو عبارة عن سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة تحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، كما يعد الانتخاب حق عام لكن بالرجوع إلى طبيعته نجده حقا سياسيا، وبالتالي فهو لا حق ولا وظيفة، وانما هو سلطة قانونية تمنح للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه أيضا على التوصل إلى انه من خلال منح سلطة الانتخاب يعطي القانون للناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي، فلا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق¹.

وباعتبار أن الانتخاب حق سياسي وبالتالي لا يمكن تقييده بأي شروط سواء كانت طائفية او عنصرية أو مالية مادام المشرع هو الذي فرضها².

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج تكمن في أنه بمجرد وصفه حقا يمكن صاحبه اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه من أي اعتداءات قد يتعرض لها والتي تحول دون ممارسة له بصفة كاملة او ناقصة، كما يمكنه ويسمح له بالتمتع بحرية التعبير عنه دون تعرضه لأي ضغط يحد من هذه الحرية، وأيضا بمجرد اعتبارها حقا عاما فانه يخضع إلى قواعد القانون العام في كل مراحلها سواء التنظيمية أو التقريرية أو في ممارسته³.

1- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 279.

2- صالح حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

3- المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الخامس: الانتخابات في الدستور الجزائري واتفاقية سيداو

بعد التطرق لأنواع التكييفات القانونية للانتخاب وجب التطرق الآن إلى التكييف القانوني الذي اخذ به المشرع الجزائري للانتخابات، وكذا التكييف الذي أخذت به اتفاقية سيداو الحق في الانتخاب.

أولاً: تكييف المشرع الجزائري للانتخاب

بالنظر إلى نص المادة 07 من التعديل الدستوري 01-16 التي نصت على أن «الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده»¹.

ف نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية سيادة الشعب وحسب ما ترتب من نتائج عنها فإن الانتخاب حق شخصي أي أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الحق الشخصي².

لكن بالنظر من جهة أخرى إلى نص المادة 62 من التعديل الدستوري 01-16 التي نصت على «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب»³.

وبالتالي فهنا نجد أن المشرع اعتبر الانتخاب حق سياسي، أي سلطة قانونية يتحصل عليه المواطن من الدستور والقانون المنظم للانتخابات ولا يستمد من الطبيعة.

فالمشرع يقرر هذا الحق للمواطن من أجل المصلحة العامة مما يسمح للمواطن بممارسته بكل حرية متى توفرت فيه مجموع الشروط المعينة والمحددة قانوناً⁴.

ثانياً: تكييف اتفاقية سيداو للانتخاب.

لقد نصت اتفاقية سيداو في المادة 07 منها على « وجوب ان تتخذ الدول الأطراف جميعا التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلاد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على

1- المادة 07 من التعديل الدستوري 01/16، المرجع السابق ص 03.

2- قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص-ص 21-22.

3- المادة 62، المرجع نفسه، ص 08.

4- قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 22.

قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام¹.

من الملاحظ أن عبارة الحياة السياسية والعامة وكلمة الحق تدل على أن الانتخاب بالنسبة لاتفاقية سيداو يندرج ضمن الحقوق السياسية وبالتالي فلقد كلفته على أنه حق سياسي يمنح لكل المواطنين على حد سواء، سواء الرجل أو المرأة.

1- المادة 07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص 10.

المبحث الثاني: الحق في الترشح

يعد الحق في الترشح حقا ملازما للانتخابات اذ لا يمكن الحديث عن الانتخابات دون ان يكون هناك مترشحين للانتخابات جاءت لتبين وتجسد التطبيق الفعلي للديمقراطية التي يمكن الهدف منها في منح الفرصة للشخص ليحكم ويشارك في اتخاذ القرار ولا يأتي ذلك الا من خلال الانتخاب الذي يعتبر الوسيلة الأساسية التي تسمح للشعب بممارسة¹ صلاحياته وسلطاته عن طريق ممثليه، اذ يعتبر الترشح عملية تحضيرية للانتخاب او الاقتراع وبما أننا تناولنا الحق في الانتخاب في المبحث الأول فسنتناول في المبحث الثاني الحق في الترشح مبينين فيه مفهومه وكذا مجالات ممارسته.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الترشح

يشمل مفهوم الترشح كل من تعريف الترشح وتكييفه القانوني، وكذا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والشروط الأساسية الواجب توافرها في المترشح ليمارس حق الترشح وفي الأخرى تبيان علاقة الأحزاب السياسية بالحق في الترشح.

الفرع الأول، تعريف الترشح

تعريف الترشح يشمل على شقين، شق لغوي وشق اصطلاحي.

أولاً: تعريف الترشح في اللغة

الترشح من الفعل ترشح يترشح ترشحا، وترشح أي سال، ويقال ترشح الرجل لكذا، أي تأهل وتهايا للانتخابات، قدم نفسه لها².

ثانياً: تعريف الترشح في الاصطلاح

لم تجد القوانين ولا الدساتير مفهوم محدد ومعين للترشح بل اكتفت بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها للقيام ولممارسة عملية الترشح لذا استوجب عليا الالتفات إلى ما جاء به الفقه من تعريفات¹.

1- بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية لإدارة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص 134.
2- علي بن هادية-بن لحسن بابيش-بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 184.

فقد عرفه البعض على أنه « مل قانوني يمكن الفرد من التعبير عن ارادته المتمثلة في التقدم لشغل منصب من المناصب المطلوب شغلها في الانتخابات وذلك بكل صراحة وبصفة عامة ورسمية أمام الجهات المختصة².

وعرف كذلك على أنه أحد إجراءات العملية الانتخابية الذي بواسطته يكسب المترشح كافة الصلاحيات للخضوع في المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله³. ونستخلص بأن التعريفين السابقين قد عرفا الترشح على أنه إجراء أو تصرف أو عمل قانوني يسمح للمواطن أو الفرد للمشاركة في المنافسة الانتخابية وذلك يمنحه فرصة إمكانية شغله منصب من المناصب المطلوبة في الدولة، وبالتالي يكون قد اعتمد على الجانب الإجرائي في تعريفهم للترشح.

وقد عرف البعض أيضا الترشح على أنه حق من الحقوق السياسية وأحد جوانبها التي يتمتع بها الفرد إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة سواء كان الترشح لمنصب رئيس الدولة أو المجالس الشعبية الولائية والبلدية والمجلس الشعبي الوطني⁴.

فالترشح من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة ومن الحقوق العامة، ونظرا لترابطها بالإرادة الشعبية التي تمثل وتعبّر عن سيادة الشعب، وكذا حضر التمييز بينهم سواء رجلا أو امرأة⁵.

والملاحظ أيضا من خلال التعريفين الأخيرين أن كلاهما عرف الترشح على أنه حق سياسي أي ركزوا على طبيعة الترشح وذلك باعتباره حق سياسي يمنح للفرد، والفرد هنا يقصد بها الرجل وكذا المرأة أي كلاهما يمكنه ممارسة هذا الحق.

1- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 06.

2- بن لطرش بشير، المرجع السابق، ص 135.

3- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 05.

4- المرجع نفسه، ص 04.

5- دريدي نريمان، حقوق المرأة في الانتخابات الدولية، مذكرة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014-2015، ص 13.

ومن خلال كل التعريفات السابقة يمكن بالقول أن الترشح هو حق سياسي يمنح للمواطنين سواء كانوا رجال أو نساء ومن خلاله يستطيعون أن يشاركوا في الحياة السياسية وذلك بالدخول في المنافسات الانتخابية أمليين في ذلك الحصول على منصب من المناصب المطلوب شغلها سواء كانت مناصب في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو الوطنية أو منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للحق في الترشح

أولاً: الأساس الدستوري

لد أعطى المشرع مكانة هامة للحق في الترشح ودليل ذلك أنه نص عليه في الدستور الجزائري نظراً للأهمية الكبرى، بل نص عليه في مختلف الدساتير الجزائرية، ففي دستور 1963 نص عليه في المادة 40¹ في زمن الحزب الواحد لما كان الترشح يقوم بتوليه حزب جبهة التحرير الوطني²، وفي دستور 1989³ أصبح الترشح للانتخابات حر بسبب التخلص من زمن الحزب الواحد والانتقال إلى التعددية الحزبية وبالتالي فأضحى من حق أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة أن يترشح في المجلس الشعبي الوطني، سواء كان منتمي لحزب سياسي معين، أو مترشح بصفة حرة وهذا ما بينته المادة 47.

أما في التعديل الدستوري 16-01 نلاحظ ان حق الترشح أصبح أكثر عمقا حيث نصت عليه المادة 62 « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب »⁴، وبالتالي فحق الترشح مكفول دستوريا لأنه يعتبر أساس الديمقراطية وكذا من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة الجزائرية وكذا الرجل.

ثانياً: الأساس القانوني

كما يوج القانون العضوي 16-10 الذي ينظم الانتخابات، فقد نص على الشروط التي تسمح في حال توافرها بممارسة الحق في الترشح ولا يمكن التمتع بهذا الحق من دونها.

1- المادة 40 من دستور 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، لصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- فيصل شيحي، مرجع سابق، ص 09.

3- المادة 47 من دستور 1989 الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28، جريدة رسمية عدد 90. صادرة بتاريخ 1989/03/01.

4- المادة 62 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

ثالثا: الأساس الدولي للحق في الترشح

ان الحق في الترشح لم ينص عليه الدستور الجزائري فقط إلا القانون العضوي 16-10 فقط با تم النص عليه حتى في المواثيق الدولية وكذا الاتفاقيات.

ومن أهم ما نصت عليه هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو والتي نصت في المادة 7 منها على « القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية...»¹.

ونصت عليه كذلك المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 القائلة « أن لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا »².

ونصت أيضا المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على « أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

أن ينتخب او ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري لتضمن التعبير عن إرادة الناخبين »³.

وبالتالي فان حق الترشح حق سياسي نص عليه كل من الدستور الجزائري وكذا اتفاقية سيداو بصيغة صريحة ومباشرة، وبالنسبة لحق الترشح بالنسبة للمرأة، ففي الدستور نص على حق الترشح في المادة 62 من التعديل الدستوري 16-01.⁴

مجالات الترشح تكون في كل الانتخابات سواء في الانتخابات لمصب رئيس الدولة أو الترشح لشغل منصب في المجالس المنتخبة، وساء المجالس المحلية البلدية أو الولائية أو المجلس الشعبي الوطني.

1- المادة 7 من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدأ النفاذ: 03 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

2- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

3- المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

4- المادة 62 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

واتفاقية سيداو قد نصت على الحق في الترشح في نص المادة 108¹ التي نصت على ضمان ترشح المرأة لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية، وفي المادة 207² من اتفاقية سيداو التي نصت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلاد للمشاركة في وضع سياسة الحكومة والترشح يعتبر مشاركة سياسية أيضا.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحق في الترشح

أولاً: مبدأ العمومية في الترشح

إذ يعتبر الركيزة الأساسية التي تسعى غالبية الدول المعاصرة إلى تحقيقه وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، وبموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين، غير أن عدد المرشحين دائما يحدد المقاعد النيابية المراد شغلها³. كما يقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، لكن هذا لا يعني أن المنافسة تخلو من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام الجميع ممن تتوفر فيهم الشروط يحددها القانون ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني⁴.

ثانياً: مبدأ وجوب إعلان الترشح

يقصد به أن المشرع يلزم كل من يرغب في الترشح بتقديم طلب ذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، كما يقضي بضرورة إعلان المرشحين من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية محددة قانوناً⁵.

ويقصد به أيضا أن المشرع الجزائري يجبر كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية بأن يتقدم أولا بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراء الاقتراع، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون أيضا¹.

1- المادة 08 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

2- المادة 07، المرجع نفسه.

3- بن هدى محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص-ص 19-20.

4- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 09.

5- بن هدى محمد، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الرابع: شروط ممارسة الحق في الترشح

لممارسة الحق في الترشح وجب توفر عدة شروط منها العامة ومنها الخاصة وتكون موضوعية، ومنها الشروط الشكلية، فبالنسبة للعامة كنا قد تناولناها في الفصل التمهيدي، وما يهمنا في هذا الجزء هو التعريف على الشروط الخاصة وكذا الشروط الشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية الخاصة للحق في الترشح

لقد نص المشرع الجزائري في القانون الخاص بالانتخابات على مجموعة من الفئات التي حرمنها من حق الترشح في أي انتخابات تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين نص على فئة لا يمكنها أن تجمع بين مهنة معينة وممارسة حق الترشح، فالفئة الأولى تصنف من حالات عدم القابلية، أما الفئة الثانية فتصنف ضمن حالات التناهي أو التعارض مع الترشح².

1- حالات عدم القابلية للترشح:

تصنف هذه الحالات حسب كل اقتراح سواء على مستوى انتخاب المجلس الشعبي البلدي والتي نصت عليها المادة 81 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على « يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدارة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية³.

أو سواء حسب كل اقتراح على مستوى انتخاب المجلس الشعبي الولائي والتي نصت عليها المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات « يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس

1- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 10.

2- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 16.

3- المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك المن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية»¹.

أو على مستوى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 91 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات على انه « يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: «الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدارة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام»².

2- حالات التنافي مع الترشح:

يقصد بهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يمارسوا مهامهم الأصلية في حالة ما اذا تم فوزهم في الانتخابات، أي أنه لا يمكن لهم الجمع بين الوظائف، أي أنه لا يمكن لشخص أن يكون في عضوية انتخابية داخل المجلس الشعبي الوطني أن يمارس وظائف وأعمال في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعيق بحكم الممارسة العادية للنيابة التشريعية.

كما تتنافى مهنة النيابة كذلك مع الأعمال ووظائف الأمرين بالصرف ومسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين والشبهيين بهم وأسائذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني، وأعاون الأمن، هذا وقد قرر المشرع استثناء على حالة التنافي ويتعلق الأمر بممارسة وظائف أسائذة جامعة وأطباء القطاع العام، وكذلك لا ينطبق على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي، وفي كل الأحوال يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني ان يتخلى خلال الشهر الموالي للانتخابات التشريعية على النشاط أو الوظيفة، أو العمل الذي كان يشغله قبل هذه الانتخابات³.

1- المادة 83، من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.

2- المادة 91، المرجع نفسه.

3- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص-ص 17-18.

ثانيا: الشروط الشكلية لممارسة الحق في الترشح

1- الإعلان عن الرغبة في الترشح

يعتبر كأول خطوة يقوم بها كل من يرغب في الترشح لتبيان مدى جديته في الأمر، ففي الانتخابات المحلية او التشريعية يقوم الراغب في الترشح بسحب استمارة الترشح ضمن آجال محددة قانونا من مصالح الولاية في حالة ما اذا كان يعيش داخل ارض الوطن، أو من الممثلات الدبلوماسية او القنصلية في حال ما اذا كان مقيم خارج أرض الوطن، حيث يوم المترشح بتقديم رسالة مبينا فيها رغبته في تكوين قائمة مترشحين للانتخابات المحلية بهدف الحصول على التصريح بالترشح.

ويجب أن تكون القائمة تنتمي إلى حزب سياسي وإلا كان واجبا عليه أن يدفع الختم الخاص بالحزب، أما بالنسبة للقوائم الحرة فلا يشترط سوى أن يرفع مع الاككتاب التوقيعات الشخصية¹.

وفي الانتخابات الرئاسية فيقوم الشخص الذي يرغب بالترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية بالإعلان عن ترشحه عن طريق توجيه رسالة الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعبر فيها عن ارادته في الخضوع في المنافسة الانتخابية لنيل منصب رئيس الجمهورية. كما يتحصل على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة بالاككتاب للتوقيعات بمجرد قيامه للإجراء الأول المتمثل في توجيه الرسالة².

2- إيداع القوائم:

لقد حددت المدة القانونية لإيداع القوائم الخاصة بالمترشحين: في الانتخابات المحلية بـ 60 يوم كاملة قبل تاريخ الاقتراع³، وفي الانتخابات التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بـ 60 يوم قبل تاريخ الاقتراع⁴، و 20 يوم لمجلس الأمة⁵، أما بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية فقد حددت المدة القانونية للإيداع بـ 45 يوما⁶ التي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

1- فيصل شيحي، مرجع سابق، ص-ص 17-18.

2- بن هدى محمد، المرجع السابق، ص 23.

3- المادة 74 من قانون 16-10، المرجع السابق.

4- المادة 95، المرجع نفسه.

5- المادة 114، المرجع نفسه.

6- المادة 140، المرجع نفسه.

3- فحص ودراسة مدى صحة ملف الترشيح:

لقد أسندت المهمة المتمثلة في الفحص ودراسة مدى صحة ملف الترشيح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي، وذلك من خلال لجنتين، اللجنة الأولى تدرس ملف الترشيح لعضوية لمجلس الشعبي البلدي وتعمل تحت إشراف الوالي، واللجنة الثانية تدرس ملف الترشيح لعضوية المجالس الشعبية الولائية.

أما بالنسبة لأعضاء اللجان السابقة الذكر فيتم تعيينهم من قبل الاطارات الأكفاء¹، مع توفيرهم كل الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامهم مع سجل موقع ومرقم من قبل الوالي لتقوم بتسجيل كل المعلومات اللازمة.

وقراراتها المأخوذة بشأن ملفات الترشيح تكون تحت مسؤولية الوالي ومن قبله مع وجوب ان يكون قرار الرفض لأي ترشح او قائمة مترشحين معللا².

وبالنسبة لدراسة ملفات الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون على مستوى الولاية بالنسبة للمترشحين المقيمين في أرض الوطن، وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية للمقيمين خارج الوطن³.

بالنسبة لرفض الترشيح فيجب ان يكون معللا ويبلغ للمعنيين في أجل 10 أيام⁴ بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و يومين⁵ بالنسبة لمجلس الأمة.

أما بالنسبة للترشيح لرئاسة الجمهورية بعد تقديم الرسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة.

1- مدوكي زكرياء، الآليات الرقابية على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 24.

2- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، ص 75.

3- مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 25.

4- المادة 98 من القانون 16-10، المرجع السابق.

5- المادة 116، المرجع نفسه.

- تختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية في تسليم وثائق متعلقة بتكوين ملف الترشح.
- تخصص نموذج للاكتتاب يشترط فيه أن تكون التوقيعات موزعة على 5 ولايات على الأقل.
- يشترط ان لا يكون الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1500 توقيع ليضمن جدية الانتخاب.
- تدون التوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي، وتحدد فيه البيانات اللازمة للاكتتاب التوقيعات.
- تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري¹.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للحق في الترشح محددا مبادئه وشروطه الموضوعية منها والشكلية إلا أن اتفاقية سيداو لم تنص على مبادئ الترشح والشروط الواجب توافرها لممارسة ذلك الحق، بل اكتفت في النص على الحق في الترشح فقط وذلك في نص المادة 07 الفقرة 2، حيث نصت على المشاركة في صياغة سياسة الحكومة².

الفرع الخامس: الأحزاب السياسية وعلاقتها بالحق في الترشح

قبل التطرق لمعرفة العلاقة التي تدور بين الأحزاب السياسية والحق في الترشح وجب التعرف على الأحزاب السياسية من خلال تعريفها وتبيان مكانتها الدستورية والقانونية.

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية

1- التعريف اللغوي:

جاء في مختار الصحاح: حزب الرجل أصحابه، والحزب أيضا يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام، من هنا نرى أن كلمة حزب لغة تعني الجمع من الناس، وهو دليل على الاعتياد على شيء ما³.

1- فريدة مزياي، المرجع السابق، ص 76.

2- المادة 7، اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

3- معيزة إيمان، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص 08.

2- التعريف الاصطلاحي:

عرفه جورج بيردو George Burdeau على أنه « هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي الى الحصول على السلطة او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة »¹.

وعرفه راغب ماجد الحلو على أنه « جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول الى مقاعد الحكم والدفاع على من يترعون عليها »².

وكذلك عرفه الدكتور سليمان الطماوي بقوله « جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين »³.

ونجد ان الأحزاب السياسية لها مكانة كبيرة وضرورية في الديمقراطية وبالنسبة للحقوق والحريات فإنها تكون ضرورية لأنها حسب تعبير الأستاذ البريطاني حينغزد «أساس الديمقراطية»، ولا يكفي مجرد وجود حزب واحد بل ان الغاية من وجودها هي السماح لها بممارسة أنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية، فالأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تقوم بدور كبير في الدعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية، ويتم ذلك من خلال الوظائف التي تصطلح إليها.

وعليه فان الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورية وسياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى الى حماية الحقوق الإنسانية وترقيتها، فالأحزاب هي وسيلة تمكن الجماعات المختلفة على التعبير عن رغبتها ومبادئها بطريقة منظمة وفعالة⁴.

أما بالنسبة لإنشاء الأحزاب السياسية فهو يعتبر حق من حق المرأة كما هو حق الرجل تحت مبدأ المساواة في إنشاء الأحزاب السياسية، إذ أن الأحزاب السياسية ظاهرة تعرفها كل المجتمعات وكل البلدان

1 George Budreau, triate de science politique, parcite, menoumi (A), droit constitutionelle, P 14.

2- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 122.

3- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 257.

4- نادية حلفة، المرجع السابق، ص 56.

بصرف النظر عن طبيعة النظام الحزبي، لكن هذه التجربة لا يمكن اعتبارها ناتج لفكر معين بقدر ما هي تعبير لتجارب سياسية خاصة.

وباعتبار ان الأحزاب السياسية هي الإطار الوحيد الذي يجتمع فيه مجموعة من الأشخاص من ذوي التوجه السياسي الواحد، فإنه أثناء الانتخابات غالباً ما يكون الحزب هو من يترشح ومنه يختار الأشخاص الذين سيتولون مناصب القيادة في حالة الفوز في الانتخابات.

وعليه حتى يكون للمرأة الحق في الترشح لمثل هذه المناصب لابد ان يكون لها من باب أولى الحق في انشاء الأحزاب السياسية وحق انخراط فيها¹.

ثانياً: تكريس الحق في انشاء الأحزاب السياسية

1- التكريس الدستوري للحق في نشاء الأحزاب السياسية

لقد نص المشرع الجزائري على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52 من الدستور الجزائري « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف دون مضمون »².

كما أنه حق مكفول للمرأة كما للرجل والدليل على ذلك انه لا يوجد شرط للجنس وكذا نص الدستور من نفس المادة السابقة على «...لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني او لغوي أو عرقي أو جنسي او مهني او جهوي »³.

وبالتالي فهو يمثل أيضاً مبدأ المساواة وبالتالي فالمرأة الجزائرية لها كامل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية.

2- التكريس القانوني للحق في إنشاء الأحزاب السياسية:

ونجد ان المشرع خصص قانوناً عضويًا للأحزاب السياسية وهو القانون رقم 12-04 الذي نص في المادة 02 منه على انه « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به وبضمه الدستور »¹.

1- أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 22.

2- المادة 52 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق، ص 07.

3- المادة 52، المرجع نفسه، ص 07.

3- موقف اتفاقية سيداو من الحق في إنشاء الأحزاب السياسية

بالنسبة لاتفاقية سيداو فنجد أنها تنص صراحة على انشاء الأحزاب السياسية كحق سياسي للمرأة، ولكنها نصت في الفقرة 02 من المادة 07 على الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة في تنفيذ هذه السياسة².

وبما أن الأحزاب السياسية تعبر وسيلة للترشح في الانتخابات فتعتبر وسيلة للمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وبالتالي فيمكن القول أنها نصت على الأحزاب السياسية ضمنا لكن بالنسبة لإنشاء الأحزاب السياسية فلم تنص عليه لا صراحة ولا ضمنا.

ثالثا: الأحزاب السياسية كطريقة من طرق الترشح

ان العلاقة التي تجمع الأحزاب السياسية الحق في الترشح هو كون أن الأحزاب السياسية تعتبر إحدى وسائل وكيفيات الترشح، حيث يقوم الحزب السياسي أو تكتل مجموعة من الأحزاب السياسية بتزكية قوائم المترشحين وبالتالي بعض المترشحين يعفون من تقديم قوائم الاككتاب التوقيعات الشخصية للناخبين، هذا فيما يخص الانتخابات المحلية والتشريعية، لكن عندما يتعلق المر بالانتخابات الرئاسية فان المترشح وبالرغم من تركيته إلا انه غير معفى من تقديم تلك القوائم الخاصة بالاككتاب³.

وكذلك هاته الطريقة تتخذ في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي خاصة فيما يخص الانتخابات التشريعية، ويعتبر هذا الأسلوب في الوقت الحالي الأكثر انتشارا في العالم، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد هذا النظام في انتخاباتها، ولتأمين الحصول على أكبر عدد من أصوات الناخبين تذهب إلى إقامة التحالفات والمشاركة في هذه الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب⁴.

وام بالنسبة للمعايير الموضوعية للترشح داخل الأحزاب السياسية فتختلف من حزب لآخر، لكن غالبا ما تكون الشروط الموضوعية للدخول في عضوية الأحزاب السياسية تكون غير متاحة لكافة الناس، فمثلا

1- المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

2- المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

3- قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 80.

4- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص-ص 5-6.

ان تكون لهم مكانة اجتماعية مرموقة او مكانة، وأيضا نجد ان الأحزاب تتكون من لجان محلية تكون منتشرة عبر كافة أنحاء الدولة وفي هذه النوعية من الأحزاب تقوم اللجنة الخاصة بالحزب الذي يتكون من لجان وأعضاء بارزين باختيار المترشحين¹.

أما بالنسبة لعلاقة المترشحين في الجزائر فنجد ان النظام الانتخابي في الجزائر يتيح جوا مناسباً لممارسة الحق في الترشح لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة المؤهلة لممارسة هذا الحق، إلا ان هذا الجو قد يتأثر بتعسف الأحزاب التي تضع مرشحين في أعلى ترتيب القوائم الانتخابية ووضع باقي المترشحين في ذيل الترتيب حيث لا يكون لهم أهمية سوى إملاء الفراغ في القائمة لاستيفائها العدد المطلوب فقط².

وبالتالي فإن القول بأن الأحزاب السياسية طريقة من طرق الترشح في الانتخابات هذا ان دل على شيء فغنه يدل على أنه هناك طريقة أخرى غيره ألا وهي الترشح الحر³ الذي يكون عن طريق تقديم طلب خطي موقع من قبل الشخص الذي يريد الترشح للانتخابات والمتوفرة فيه كل الشروط الموجودة، غير أن بعض التشريعات تستلزم أن يكون الطلب حائزا على توقيعات او بالأحرى توقيعين لشاهدين كفيلين للقيام بتزكية هذا لشخص المقدم للطلب، وأيضا يمكن ان يتم اشتراط التأمين المالي لمصاحبة طلب الترشح وإعادته في حالة فوز المترشح بالانتخابات، وإذا لم يفز بهذه الانتخابات رغم حصوله على أصوات⁴.

المطلب الثاني: مجالات ممارسة الحق في الترشح

لقد تعددت مجالات ومستويات ممارسة الحق في الترشح بالنسبة للمرأة الجزائرية فلم تكفي ولم تقتصر على ممارسة حقها في الترشح على المستوى الوطني فقط بل تجاوزته لممارسته على المستوى الدولي مثلها مثل الرجل ودون أي تمييز.

وهذا ما جعلنا نتطرق إلى ممارسة حق الترشح بالنسبة للمرأة على المستويين الوطني والدولي.

1- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 06.

2- المرجع نفسه، ص 07.

3- قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 79.

4- فيصل شيحي، المرجع السابق، ص 08.

الفرع الأول: تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الوطني

يتم ذلك من خلال تمثيلها لحكومتها عن طريق المجالس المنتخبة وكذا عن طريق توليها مناصب أخرى إدارية غير انتخابية، أي نقلها للوظائف العامة في الدولة.

أولاً: تمثيل المرأة لحكومتها في المجالس المنتخبة

1- المقصود بالتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية:

ان إشراك المواطن في إدارة أجهزة الدولة المختلفة من أهم القضايا التي تثير الباحثين السياسيين في بناء أي نظام ديمقراطي فعال اعتبار ان المواطنين غير قادرين على مباشرة إدارتهم بأنفسهم، استلزم الأمر منهم على تعيين من يتولاهم لأداء تلك المهام، ويسمى من تولى تلك المهام بالممثل أو النائب، لكنه لا يمكنه الحديث باسم الناخبين بصفة مطلقة، كما ان لهم أن يراجعوا أداءه في كل دورة انتخابية ليقرروا فيما مدى إمكانية تمديد عهده أم لا¹.

تعتبر المجالس المنتخبة من الديمقراطيات الكبرى من أهم حلقات الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، ان لم تكن أهمها على الإطلاق، حيث تعتبر حلقة الوصل بين المجتمعات المحلية والسلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة، وتعتبر مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية هي رهن بظروف المجتمع الذي تعي فيه وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، فعلى الرغم من المكاسب التي حققتها المرأة الجزائرية على كل المستويات إلا أنه من يتابع مشاركتها في الحياة العامة يجد أنه على الرغم من انجازاتها الكبيرة على مختلف المستويات والقطاعات فإنه ما يزال قصورا واضحا في كافة صور ومستويات مؤسسات الحكم المحلي ومؤسسات السياسة المختلفة من مجالس محلية أو وطنية أو أحزاب سياسية².

1- بارة سميرة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتير السياسة والقانون، عدد 13، الجزائر، 2016، ص ص 229-230.

2- زاد الخير طيطلة، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 05.

2- رصد واقع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

يعتبر مبدأ المساواة هو الوسيلة الرئيسية التي تعتمدها الجزائر للوصول للديمقراطية الحقيقية، وتلك المساواة تكون بين كلا الجنسين، ولا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق إشراك النساء في لنجالس المنتخبة المتمثلة في البرلمان والمجالس المحلية، وتتمثل هذه الصفة خاصة بمسألة المواطنة التي تتطلب فيها القدرة على التمتع بالحقوق السياسية، وكذا القدرة على ممارستها وخاصة حق الانتخاب والترشح¹.

أ- المرأة الجزائرية في البرلمان بغرفتيه:

ل المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى للبرلمان، ويتم انتخاب أعضائه الذي يكون عددهم حسب عدد سكان البلاد عن طريق التصويت بالقوائم وحسب التمثيل النسبي يتم احتساب عدد الأصوات، ويجب ان تحصل الأحزاب على 5% من الأصوات على الأقل ليتم توزيع المقاعد عليها، وبالرجوع إلى المرأة الجزائرية نجدها انخرطت في العمل السياسي مع الاستقلال مباشرة.

ففي سنة 1962 قدر عدد النساء 10 نساء من بين 196 نائب ما يعادل 5.10% من العدد الإجمالي، وهذه النسبة لا بأس بها، وفي سنة 1964 قدر عدد النساء بامراتين (2) بين 13 نائب ما يعادل 1.44% وهذا يعد تراجعاً كبيراً.

وفي الفترة الممتدة من 1977 إلى 1982 ارتفع عدد النساء النائبات الى 10 نساء من بين 261 نائب منتخب أي ما يعادل 3.45%.

أما في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1987 تراجعت نسبة النساء حيث وجدت 04 منتخبات من بين 281 نائب أي ما يعادل 1.40%، وفي الفترة الممتدة من 1987 إلى 1990 سجلت المرأة تزايد قدر بـ 07 منتخبات من بين 295 عضو ما يعادل 2.35%، وفي الفترة ما بين 1992 إلى 1994 عدد تواجد النساء في المجلس الشعبي الوطني يعادل 6 منتخبات من مجموع 60 نائب والتي قدرت بـ 10%، وفي سنة 1994 إلى 1997 قدرت بـ 12 امرأة من بين 178 نائب أي 6.70%، وفي فترة 1997 إلى غاية

1- اخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 50.

2002 قدر عد النساء بـ 11 منتخبة من مجموع 80 نائب أي ما يعادل 2.90%، أما في الفترة ما بين 2002 إلى 2012 تراوحت نسبة مشاركة المرأة ما بين 6.42% إلى 7.75%.

أما في فترة 2012 إلى يومنا هذا وبالتحديد انتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 فقد عرفت لجزائر قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمت هذه الأخيرة المجلس الشعبي الوطني بقوة إذ بلغ عددهن 145 امرأة من حيث تواجد المرأة في البرلمان من مجموع 442 نائب أي 31.83%، وهو عهد غير مسبوق خلال 50 سنة الماضية، ويرجع هذا التزايد إلى تطبيق نظام الكوتا الذي يشترط نسبة 30% كتمثيل نسوي في المجالس المنتخبة.

وبفضل هذه الإصلاحات وبالتحديد القانون العضوي 12-03 يتوسع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، تحسنت رتبة الجزائر دوليا إلى 25 بعدما كانت 120 عالميا 2006، لتتصدر بعد ذلك قائمة الدول العربية في تمثيل النساء بالبرلمان¹.

أ) المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

ان مجلس الأمة هو الغرفة العليا للبرلمان ونجد أن تواجد المرأة الجزائرية في مجلس الأمة جد ضعيف بل يكاد يكون منعدما خاصة وأن النسب التي سجلتها والتي كانت بموجب سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي لتشكيلة هذه الغرفة الثانية (مجلس الأمة) أي لم يتم اقتراعها بموجب الاقتراع العام المباشر والفردى².

ب- المرأة الجزائرية في المجالس المحلية

أ) المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر البلدية هي الجماعة القاعدية³ ومكان ممارسة المواطنة، كما أنها تمثل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة¹، بلغ عدد النساء في سنة 1967 260 مرشحة من مجموع 20478 أي 1.78%. ولم ينتخب سوى 60 امرأة، وترأست المرأة بلديتين في ولاية أدرار 1967.

1- اخريب آسيا، المرجع السابق، ص 53.

2- المرجع نفسه، ص 54.

3- المادة 16 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

في سنة 1971 ترشحت 96 امرأة من بين 20842 مترشح أي 0.46% انتخب منها 46 امرأة من بين 10424 أي 0.44%.

في سنة 1997 ترشحت 1281 امرأة في ما يخص مجالس البلدية فازت 75 امرأة اما 2002 ترشحت 3979 امرأة ولم تفر إلا 147، وفي سنة 2007 103 امرأة من بينهن امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي لبلدية القبة بالعاصمة أي بنسبة 0.75%².

وفي 29 نوفمبر 2012 عرفت تزايد نوعا ما في تمثيل المرأة في المجالس البلدية نتيجة لقانون 12-03 الذي يفرض نظام الحصص اذ يحدد نسبة 30% بالنسبة لمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد سكانها عن 20 ألف نسمة³.

حيث ترشحت 32 ألف امرأة وهو رقم بعيد عن ما هو مسجل في انتخابات 2007، وقد فازت 4120 امرأة في المجالس البلدية، وتعتبر هذه النسبة المحققة تحديا حقيقيا لم يسبق ان حدث في تاريخ الجزائر، فيما يخص المجلس الشعبي البلدي⁴.

ل المرأة الجزائرية في المجلس الولائي:

وتعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة⁵، ونسبة تمثيل المرأة في المجلس الولائي ضئيلة ولا يختلف كثيرا عن مجالس البلدية حيث بلغ عدد المترشحات في انتخابات 1969 حوالي 125 امرأة نسبة 9.45%، أما مرحلة السبعينات فقد كان تواجد المرأة لا يكاد يذكر، غير أنه وبعد قرار التعددية في دستور 1989 شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية ارتفاعا محسوسا، ترشحت 905 امرأة وفاز منها 62 في انتخابات 1997.

1- المادة 02 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 1 شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.

2- اخريب سيبا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 57.

3- المادة 6 القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 16 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تسجيل المرأة في المجالس المنتخبة.

4- اخريب اسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص-ص 57-58.

5- المادة 1 من الفقرة 1 قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 4 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في 17 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012.

انتخابات 2002 فقد ترشحت 2684 امرأة وفازت 113، وفي سنة 2007 فازت 129 بنسبة 13.44%، أما في الفترة الأخيرة فقد عرفت تطورا هائلا حيث عرفت ترشح 31 ألف امرأة انتخب من بينهم 395 امرأة، حيث انتخبت 27 امرأة عن حزب جبهة التحرير أي 22.54% مقابل 23 امرأة من حزب العمال 5.70%، أما حزب القوى الاشتراكية فقد عرف انتخاب 22 امرأة، أي ما يعادل 4.99%، وبالتالي فان عدد النساء اللواتي يتم تعيينهم لتولي منصب والي والكاتب عام في الولاية أو رئيس الدائرة عدد ضئيل وغير كاف وهي نفس الملاحظة بالنسبة للبلديات¹.

1- أخريب اسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص-ص 59-60.

ثانيا: تقلد المرأة للوظائف العامة في الدولة

تقلد المرأة للوظائف العامة هو حق من الحقوق السياسية أو الجيل الأول من الحقوق كما يطلق عليه تساهم المرأة بواسطته في ادارة شؤون الدولة وحكمها، تكتسبها باعتبارها عضوا في هيئة سياسية وشريكا في اقامة نظام الجماعة ولهذا اقتصر هذا الحق على المواطنين والمواطنات دون غيرهم من الأجانب لأنه من الحقوق العامة التي تقابلها الواجبات العامة في الدولة¹.

1- أساس الدولي للحق في تقلد الوظائف العامة

ولد نص على هذا الحق العديد من المواثيق والإعلانات الدولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك نصت اتفاقية سيداو في نص المادة 7 منها التي نصت على « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، الحق في التصويت وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع سياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل²».

2- الأساس الدستوري في الحق في تقلد الوظائف العامة:

كذلك هو حق دستوري كفله الدستور الجزائري في نص المادة 63 « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون³»، وبذلك هو حق مكفول لكلا الجنسين المرأة والرجل وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة.

3- مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الذي تستند عليه واليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي تصدر جميع المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، كما أكدته الديانات السماوية لارتباطه بكرامة الإنسان، فالمساواة هي المفتاح الرئيسي لمجتمع الكانسان بجميع حقوقه الأخرى لذا كان الهدف الأول للثورات الكبرى انعدامها وكان السبب والباعث على قيامها كالثورة الفرنسية والأمريكية، فهي إزالة مظاهر التمييز بين أفراد المؤسسة على الأصل والجنسية واللغة والدين واللون او

1- محمد فريدي، الحق في الوظائف العامة توليه المرأة للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق إنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 09.

2- المادة 7 من اتفاقية سيداو، المرجع السابق.

3- المادة 63 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

غيرها من الأسباب من أجل الوصول إلى غاية كبرى ألا وهي تحقيق العدالة للجميع من خلال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة¹.

ونصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ودون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر².

فالمساواة أنواع، منها المساواة أمام القانون ويقصد عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سابقة الذكر، والمساواة أمام القضاء ويقصد بها ممارسة الأفراد لحق التقاضي على قدم والمساواة دون أي تفرقة للاعتبارات السابقة في التمييز بينهم، فالجميع متساوي أمام القضاء سواء في توقيع العقوبات وتساوي الجرائم بينهم، ومهم هنا هو المساواة أمام الوظائف العامة ويقصد بها المساواة أمام الوظائف العامة فيما يخص التسليم لجميع المواطنين في تقلدها دون أن يكون لاختلاف الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية سببا في استبعاد احد في تولي الوظائف.

والمقصود بالوظائف العامة هنا هي المناصب القيادية والإدارية كمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير وعضوية المجالس النيابية والنقابية ومجالس الهيئات العامة وما دونها من مناصب.

وهذا الحق يعتبر معلما من معالم الديمقراطية الحديثة يتيح لمواطن دون الأجنبي فرصة المساهمة في إدارة شؤون الجماعة ونظام الحكم، واحتكار هذا الحق لحساب فئة بعينها من شأنه أن يسهل الفساد المالي والإداري خصوصا إذا توزع نفوذ هذه الفئة في أجهزة الدولة المختلفة فيصير الكثير من التجاوزات³.

الفرع الثاني: تمثيل المرأة الجزائرية لحكومتها على المستوى الدولي

في الأصل ان الدولة تعهد بوظائفها الدبلوماسية إلى الرجال لأنهم بحكم طبيعتهم أقدر بصفة عامة على تحمل مسؤوليتهم، والقيام بمهامها، كما أنهم أقل عرضة للتأثيرات العاطفية من النساء، لكن بعد النهضة النسائية التي عمت مختلف أرجاء العالم منذ القرن العشرين، أصبحت المرأة تنزل الى ميدان

1- محمد فريدي، المرجع السابق، ص 10.

2- المادة 2 الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

3- محمد فريدي، المرجع السابق، ص 14.

الأعمال العامة، وشاركت الرجل ي تولي المناصب الدولية، وأثبتت أنه ليست أقل مقدرة منه على الاضطلاع لها¹، لذا فان أغلب الدول في الوقت الراهن تسمح للنساء بتأدية الوظائف الدبلوماسية بل والأكثر من ذلك أن منهم من يعهد إليه بمناصب رئيسية في جهازها التمثيلي.

ولقد نصت اتفاقية سيداو في إطار هذا الموضوع على وجوب اتحاد الدول الأطراف، والتي الجزائر من بينهم، جميع الإجراءات والتدابير المناسبة واللازمة لتكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في الأعمال المنظمات الدولية، وهذا ما جاء في نص المادة 08 منها².

وبما ان الجزائر دولة من بين الدول الأعضاء، وقامت بالمصادقة على هذه المادة، ولم تتحفظ عليها، فبالتالي فللمرأة الجزائرية كذلك الحق في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وكذا حق العضوية في المنظمات الدولية، ويكون تمثيل الحكومة في الخارج عن طريق الوظائف الدبلوماسية.

أولاً: الوظيفة الدبلوماسية كوسيلة لتمثيل الحكومة دولياً

تتمثل الوظيفة الدبلوماسية للمرأة الجزائرية في كونها مبعوثاً دبلوماسياً الذي يعهد إليه بتمثيل بلاده في الخارج والقيام بمراسم المجاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية³.

1- تشكيلة البعثة الدبلوماسية

ولقد نصت اتفاقية فيينا على تشكيلة البعثة الدبلوماسية ودرجات الممثلين الدبلوماسيين في المادة 14 منها في فقرتها الأولى وينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية: السفراء أو القاصدون الرسولين للعلاقات الدبلوماسية لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة، المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين، الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول، وكذا القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية⁴.

1- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2012، ص 235.

2- المادة 08 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

3- علاء محمد رشيد أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 11.

4- المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18/04/1964، ودخلت حيز التنفيذ في 24/04/1964.

وبالتالي فإن تشكيلة البعثة الدبلوماسية تنقسم الى فئتين: الفئة الأولى هي رئيس البعثة هو الذي معين من قبل حكومته ليرأس البعثة الدبلوماسية في دولة أخرى، وهو مسؤول أمام كل من حكومة دولته وحكومة الدولة الأخرى المقدمة لديها عن جميع تصرفاته حتى ولو أسندها لأعضاء البعثة، أما الفئة الأخرى فهم أعضاء البعثة الممثلون في الموظفون الدبلوماسيون وآخرون إداريون وآخرون كذلك يسمون مستخدمى البعثة¹.

2- تعيين البعثات الدبلوماسية

بالنسبة لتعيين البعثات الدبلوماسية فإنه يتم من قبل الدولة²، او بالأحرى حسب ما تتضمنه قواعد القانون الداخلي لكل دولة³، ورئيس البعثة يكون اما برتبة سفير فتسمى هذه البعثة بالسفارة، وقد تكون برتبة وزير مفوض فتسمى بعثة المفوضية⁴، ويكون ذلك التعيين بواسطة مرسوم رئاسي موقع من قبل رئيس الدولة، أما باقي أعضاء البعثة فيعينون من قبل وزير الشؤون الخارجية برار منفرد أو بالتعاون مع وزير آخر ان كان موظفا يتبعه⁵.

3- مهام البعثة الدبلوماسية:

وللبعثة مهام متعددة منها ما هي جوهرية منها ما هي استثنائية، وجميع هذه المهام تم النص عليها في المادة 03 من اتفاقية فيينا، فالمهام الجوهرية تتمثل في أربعة مهام، أولها الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها⁶، وذلك من قبل رئيس البعثة أو من ينوبه عن رغبات دولته ووجهة نظرها وتبليغ القرارات والتصريحات الى الدولة المستقبلية، كما يشارك باسم دولته في الحفلات والاستقبالات وجميع الندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة الموفد إليها⁷، وثانيها يتمثل في حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح

1- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص ص 144-145.

2- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 77.

3- لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 145.

4- ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 77.

5- لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 145.

6- المادة 03 من اتفاقية فيينا، المرجع السابق.

7- لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 147.

رعاياها في الدولة المعتمد إليها في إطار القانون الدولي¹، ولقد نص الدستور الجزائري على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات في نص المادة 26 منه التعديل الدستوري 16-01² حيث يكون المبعوث على استعداد لمساعدتهم (الرعايا) وحل مشاكلهم وبراغي مصالح الأشخاص رعايا دولته في الدولة الموفد إليها، وإذا ما توفوا يهتم بجثتهم وأغراضهم الشخصية وبالتالي فهو يرضى المواطنين المتواجدين في الدولة المعتمد لديها³.

ونص الدستور الجزائري أيضا ضمن تعديل 16-01 في المادة 27 منه على أن الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة⁴.

أما ثالث المهام الجوهرية فيمكن في التفاوض مع الحكومة خاصة الدولة المعتمد لديها ذلك بقيام المبعوث بالتفاوض باسم الدولة سواء هو أو من ينيوه، وذلك بالتعبير عن رأي دولته والدفاع عنها والمشاركة في المفاوضات التي تهمها، ويقرب من وجهات النظر بين الدولتين، وبذلك الصعوبات القائمة أو يكون بين رئيس الدولة الموفدة وزير خارجية الدولة الموفد إليها وإجراء مباحثات معه⁵. والمهمة الرابعة تكمن في استطلاع أحوال الدولة وتقديم تقارير الدولة الموفدة إليها بالوسائل المشروعة⁶، وتعرف أيضا بمهمة المراقبة، حيث يدرس المبعوث الدبلوماسي جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلية فيراقب كل ما يحدث فيها من أحداث سياسية، واقتصادية أو غيرها، ويقوم بذلك عن قرب ويرسل التقارير بصفة منتظمة إلى وزراء خارجية دولته مبينا فيها الأحوال التي تهمها، كما يتابع مدى تتي الدولة الموفد إليها التزاماتها اتجاه دولته وفي حالة إخلالها بها يقوم بتبليغ دولته بذلك⁷، وآخر مهمة جوهرية أو أصلية تتمثل في تنمية العلاقات الدولية وذلك في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية، والعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها⁸.

1- المادة 03 من اتفاقية فيينا، المرجع السابق.

2- المادة 26 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

3- ديلمس أمال، المرجع السابق، ص 95.

4- المادة 27 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

5- ديلمس أمل، مرجع سابق، ص ص 94-95.

6- المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق

7- لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص ص 148-149.

8- ديلمس أمال، المرجع السابق، ص 96.

ويقوم كذلك بالسهر على مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإبلاغ وزارت الخارجية في حالة التقاعس وعدم الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات، أو الاتفاقيات، كما يعمل على إيجاد المشكلات التي تعيق التعاون الدولي بين الدول المعتمدة والمعتمد إليها.¹

ولقد نص الدستور في هذا المجال في نص المادة 31 من التعديل الدستوري 01/16 على مايلي: ص تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الدولية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.²

وبالانتهاء من التطرق إلى الوظائف الدبلوماسية الأصلية الجوهرية وجب الإشارة إلى الوظائف الاستثنائية المتمثلة في المهام القنصلية³، التي هي عبارة عن مهام يغلب عليها الطابع التجاري والإداري، وتقوم بهذه المهام بحماية مصالح اقتصادية وتجارية للدولة الموفدة ولمواطنيها في الدول الموفد إليها، وتقوم بأداء بعض مهام الإدارة بتكليف من الدولة الموفدة⁴، ولقد نصت عليها المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في الفقرة الثانية منها بحيث أنه لا يمنع على البعثة الدبلوماسية أن تقوم بوظائف قنصلية ويحضر أي تغيير يعاكس ذلك.

ولقد نصت المادة 05 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية 1965، على المهام القنصلية للبعثة المتمثلة في حماية مواطني الدولة الموفدة وتعهد شؤونهم، ورعاية المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة وتنمية العلاقات التجارية وبهذا كذلك اختصاصات خاصة بالملاحة والتأشير على جوازات السفر.⁵

ولقد تسنت الفرصة للمرأة الجزائرية في تقلد منصب قنصل عام ومثال ذلك السيدة صبرينة بلقاوم القنصل العام وممثلة الجزائر لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وهذا دليل على أن المرأة الجزائرية لها الحق في تمثيل دولتها وحكومتها في الدول أي على المستوى الدولي.

¹ - لدغيش رحيمة، المرجع السابق، ص 149.

² - م 31 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

³ - وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص 62.

⁴ - م 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق.

⁵ - م 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم 64-85 المؤرخ في 14 مارس 1964، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخ في 24 أبريل 1963، ج ر ، عدد 34، صادرة في 24 أبريل 1964.

4/ الجنسية كشرط لممارسة الوظائف الدبلوماسية:

تعتبر الجنسية أحد أهم الشروط اللازمة للقيام بالوظائف الدبلوماسية بحيث أنه من الطبيعي أن يكون المعينون في الوظائف الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها، لأن المناصب الدبلوماسية من الوظائف العامة للدولة التي يقتصر التعيين فيها عادة على الرعايا دون غيرهم، ولأن رعايا الدولة أحرص من غيرهم على مصالح دولته.¹

وهي منظمة في قانون الجنسية الصادر بأمر 70-86² المؤرخ في 15/12/1970.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الجنسية بغض النظر عنه كشرط لممارسة كافة الحقوق السياسية إلا أنها تعتبر حق سياسي مكفول دستوريا، ونصت عليه اتفاقية سيداو في نص المادة 09³ منها كحق من الحقوق السياسية للمرأة. ونص عليها الدستور الجزائري في نص المادة 33 منه كحق سياسي وفي نص المادة 63 فقرة 02 كشرط لممارسة الوظائف العليا في الدولة.⁴

وفي الأخير يمكننا القول أن الوظيفة الدبلوماسية هي وسيلة سياسة تسمح للمرأة بتمثيل حكومتها على المستوى الدولي متى كانت ضمن البعثة الدبلوماسية والتينص عليها الدستور بصفة عامة بل نص على البعض منها وذلك من خلال المواد 31/27/26 من التعديل الدستوري في حين نصت اتفاقية سيداو على تمثيل الحكومة على المستوى الدولي ولم تحدد كيفية التمثيل بالتفصيل بل اكتفت بالنص عليه بصفة عامة في نص المادة 09 منها.⁵

ثانيا: المشاركة في المنظمات الدولية

تعتبر المنظمة الدولية من الجهات صاحبة الحق في التمثيل الدولي الدبلوماسي، كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على صعيد العمل الدولي والقضائي كما أن ممثلوها في الدول لهم الحصانة والامتيازان وذلك حسب ما تنص عليه اتفاقية انشاء كل منظمة.⁶

وتكمن الوظائف التي تقوم بها المنظمات في كونها تركز بالأساس على الضغط على صانعي القرار بمختلف الوسائل.¹ من خلال تقديم تقارير دولية التي تصدرها وتجمع فيها كل النشاطات التي تقوم

¹ - خليل حسن، المرجع السابق، ص 236/237.

² - الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

³ - م 09، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

⁴ - م 63 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

⁵ - م 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

⁶ - ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 77.

بها على أقاليم الدولة التي تنشط عليها، مبينة فيها كل المعلومات المتصلة بتخصصها، كما تعد التقارير وسيلة ضغط قوية لإقناع الدول بضرورة قيامها بالتزاماتها وإصلاحات وتشريع القوانين، وكذا الاتصال المباشر مع رئيس الدولة، وفي الأخير تتعاون مع كيانات دولية أخرى لا سيما منظمة الأمم المتحدة.² من الملاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حق الاشتراك في المنظمة الدولية لكن اتفاقية سيداو نصت على هذا الحق في نص المادة 08 منها والتي نصت على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدر المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية"³، ونصت في المادة 07 فقرة 03 على حق المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنتي بالحياة العامة والسياسية للبلاد.⁴

¹ - كرام محمد لخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، ورقلة، جوان 2015، ص 44.

² - المرجع نفسه، ص 45.

³ - م 08 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

⁴ - م 07، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق إلى مجموعة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور واتفاقية سيداو، يمكننا القول ان هذه الحقوق تتجسد في حق الانتخاب وحق الترشح بصفة وبصورة أساسية غير انه وبعد التعمق في الدراسة وجدنا ان هناك مجموعة من الحقوق السياسية الأخرى التي تتدرج ضمن الحقوق السياسية هي الحق في تولي الوظائف العامة وإنشاء الأحزاب السياسية، وكذا الحق في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي عن طريق القنصلية والسفارات والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية وتجدر بنا الإشارة إلى نقطة أهمية تم التوصل إليها تتمثل في كون القضية بغض النظر عنها كشرط لممارسة الحقوق السياسية إلا أنها يدرؤها تمثل حق سياسي إذا ان من حق كل مواطن متى توفرت فيه الشروط التحصل عليها هذا من جهة نأما من جهة أخرى وجدنا ان هناك حقوق تم النص عليها في كل من اتفاقية سيداو والدستور الجزائري، إلا وهي الحق في الترشح وتولي لوظائف العامة، والحق في الانتخاب، أما بالنسبة للحق في تمثيل الحكومة ففي الدستور الجزائري وجدنا نص على التمثيل الحكومي على المستويين الدولي والداخلي أما في اتفاقية سيداو فنصت على التمثيل الحكومة دوليا فقط اما بالنسبة للحق في الجنسية فقد قامت الجزائر بالتحفظ على المادة 9 من اتفاقية سيداو الخاصة بالجنسية التي تمنح للمرأة حقا مساويا للرجل، فيما يتعلق بسن طلبها.

وبالتالي فان اتفاقية سيداو كان لها دور فعال في تأكيد الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية والعمل على مساواتها مع حقوق الرجل اذ نجد اختلافا طفيفا فيما يخص النص على مجموعة الحقوق السياسية بينما تم النص عليها في كل من الدستور واتفاقية سيداو.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: وسائل حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

تعتبر مسألة حقوق المرأة من المسائل المهمة والمواضيع الأكثر جدلا في العالم، حيث تعد جزءا لا يتجزأ ممن حقوق الإنسان، وقد تلقت اهتمام دولي كبير تمثل في للاعتراف بها وإقرارها، وكذلك تعزيزها ودعمها من قبل العديد من دول العالم عامة، والجزائر خاصتا، وتخوفا ممن تعرضها لأي انتهاك، كان من الواجب حماية تلك الحقوق خاصتا السياسية منها وذلك من خلال وضع وتحديد وسائل متمثلة في مجموعة من الضمانات والآليات من شأنها تمكين المرأة بشكل عام والجزائرية بشكل خاص من ممارسة حقوقها السياسية وكذا حمايتها، ولقد تعددت تلك الوسائل بحيث منها ما هو دولي يصون المجتمع الدولي، ومنها ما هو وطني داخلي يوضع ويحدد من قبل دولة الجزائر.

و تأسيسا على ذلك ارتأينا إلى أن نقسم الفصل الثاني هذا إلى مبحثين، فالمبحث الأول تحت عنوان ضمانات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية لنقف عند الضمانات الوطنية المتمثلة في كل من الضمانات الدستورية والضمانات التشريعية والضمانات القضائية ولننتقل أيضا إلى الضمانات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية.

أما المبحث الثاني المعنون بآليات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية والتي تنقسم بدوره إلى آليات وطنية متمثلة في آليات سياسية وأخرى قضائية وآليات دولية تتضمن اللجان الدولية والمنظمات الغير حكومية.

المبحث الأول: ضمانات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

نظرا للانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، وجب على كافة الدول وضع مجموعة من المبادئ القانونية من شأنها أن تضمن حماية تلك الحقوق لاسيما السياسية منها باعتبار أن أي انتهاك لحقوق الإنسان يعتبر انتهاك لحقوق الدول بحد ذاتها، والجزائر شأنها شأن كل الدول سعة هي الأخرى لتحديد مجموعة الضمانات لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وانطلاقا من هنا نكون بصدد نوعين من الضمانات، فالنوع الأول يتضمن الضمانات الوطنية أما النوع الثاني فيكون متضمنا للضمانات الدولية.

المطلب الأول: الضمانات الوطنية

لقد تنوعت الضمانات الوطنية في الجزائر، والتي تعمل على حماية حقوق المرأة في المجال السياسي باعتبار ان تضمين الحقوق السياسية في مختلف النصوص القانونية للدولة يعتبر الخطوة الرئيسية الأولى لتكريسها.

ولقد قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع مبيينين هذه الضمانات المهمة، ففي الفرع الأول سنتناول الضمانات الدستورية، أما الفرع الثاني يتناول الضمانات التشريعية أما الفرع الأخير فسننتظر فيه إلى الضمانات القضائية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

تعتبر الضمانات الدستورية من أهم الضمانات الوطنية، ذلك ان الدستور منذ أول ظهور له وهو يهدف إلى التعبير على مطالب الشعوب ورغباتها وعلاقة العالم بالمحكوم، الأمر الذي دفع الجزائر إلى تضمين مختلف الحقوق خاصة السياسية منها فيه، وتكمن هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ الدستورية والنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق وحمايتها¹.

أولا: المبادئ الدستورية

تتمثل المبادئ الدستورية في مبدأ سمو الدستور ومبدأ سيادة القانون وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات

¹ - أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص75.

1- مبدأ سمو الدستور

يعتبر مبدأ سمو الدستور احد أهم خصائص دولة القانون¹، ويقصد به ان الدستور يعلو على كل القوانين العادية في الدولة فإذا ما تعارضت هذه القوانين مع الدستور في نصوص أو مضمونه، كانت الغلبة والأرجحية للقانون، ويتمثل سمو الدستور إما من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية².

أ- السمو الموضوعي للدستور

ويتحقق هذا السمو في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة، فكان من الضروري ان يكون أعلى من جميع أشكال هذا النشاط ويتجلى هذا السمو الموضوعي للدستور في مظهرين أساسيين:

* فالمظهر الأول يتجسد في تحديد الفكرة القانونية السائدة في الدولة³:

ذلك ان الدستور هو مصدر كل نشاط قانوني في الدولة لان القاعدة الدستورية بمضمونها ترسم بإطار قانوني الذي تسير عليه كل السلطات⁴.

* المظهر الثاني يتمثل في إنشاء السلطات وتحديد اختصاصاتها⁵:

ذلك ان الدستور هو من يحدد صلاحيات السلطات وممارستها لذلك يصبح السمو الموضوعي للدستور أمر حتميا كونه سبب في وجودها وهو الذي منحها الصلاحيات، فلا يجوز لها ان تتجاوزها وإلا فقدت صفتها القانونية⁶.

وتترتب على السمو الموضوعي للدستور نتيجتين، أولهما تتمثل في دعم وتوسيع مبدأ المشروعية، ذلك أن هذا الأخير يعني خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة أحكام القانون، بحيث لا يصدر أي قرار فردي إلا في ضل وحدود القانون، ومبدأ سمو الدستور يعمل على توسيع نطاق مبدأ المشروعية لأنه يتطلب هو الآخر خضوع الحكام والمحكومين لقواعده من ناحية، وخضوع التشريعات واللوائح والقرارات

¹ - أسود ياسين، المرجع السابق، ص 76.

² - لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص 82.

³ - أسود ياسين، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 43.

⁵ - أسود ياسين، المرجع السابق، ص 77.

⁶ - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 23.

النافذة في الدولة لأحكامه من ناحية أخرى كذلك¹، أما النتيجة الثانية فتتمثل في تحديد الصلاحيات بشكل مطلق من قبل الدستور، فالسلطة لا يمكن تفويض صلاحياتها الدستورية إلى سلطة أخرى، وان لا تتنازل عنها، لأنه يعتبر مخالفة لما نص عليه الدستور، إلا إذا نص على ذلك التفويض².

ب- السمو الشكلي للدستور

لا يتحقق السمو الشكلي إلا مع الدساتير الجامدة التي تشترط إجراءات خاصة في تعديل الدستور وينطبق على جميع النصوص التي تحتويها الوثائق الدستورية، ويترتب على السمو الشكلي للدستور نتائج تتمثل في ثبات القاعدة الدستورية، حيث لا يمكن تعديل الدستور إلا بإتباع أشكال خاصة ووجوب عدم تعارض القوانين العادية وأحكام الدستور ونصوصه بل ويجب ان تسري في فلكه³.

2- مبدأ سيادة القانون

يقصد به التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون وسموه وارتفاعه على الدولة مع وجوب كفالتة للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد جميعا، ولتفصيل هذا المبدأ تقوم اغلب دساتير الدول بالزام كل يتقلد مناصب السلطات العامة ان يحترم القانون بهذا المعنى الواسع، ذلك ان الديمقراطية تستدعي تمتع الأفراد بحقوقهم، ولا بد من وجود قانون يحمي تلك الحقوق ولذلك يستوجب احترامه⁴.

3- مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري تجنب تركيز السلطة لجهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكم، وضمانا للسير العادل لمصالح الدولة لان تركيزها في يد هيئة واحدة من شأنه ان يؤدي بنا إلى التعسف في استعمالها، ويدل أيضا على كيفية توزيع الوظائف الثلاثة في الدولة والمتمثلة في الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية والتي تتولاها هيئات مختلفة⁵ وتعد من أهم

¹ - أسود ياسين، المرجع السابق، ص 77.

² - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 83.

³ - المرجع السابق، ص 84.

⁴ - حسين علكة علي الخفاجي، سيادة القانون، مقال منشور على موقع دينا الوطني

⁵ - تاريخ نشره 2015/06/08، تاريخ الموقع www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368638.html، تاريخ الموقع

12 مارس 2018، على الساعة 03:14، ص 02.

⁵ - محيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 5.

المبادئ التي تستند عليها فكرة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لفكرة القانون والركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الديمقراطي¹.

ثانيا: النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية وحمايتها

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الوضوح في نصوصها حيث أنها حصرت اهتمامها في تنظيم الحقوق بصفة عامة للجزائريين ككل في مقدمات دساتيرها لكن واقع تلك النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق تنقسم إلى نوعين، منها دساتير تمنع التعديل² مثل دستور 1976 في نص المادة 195 منه الفقرة الخامسة التي تنص على عدم إمكانية تعديل دستوري من المساس بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري³، ودستور 1989 في نص المادة 164⁴ منه التي تنص على عدم إمكانية التعديل الدستوري بأن يلمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرية، ولا يمس كذلك التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية مع إمكانية رئيس الجمهورية بان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون ان يعرض على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاث أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁵، وهذه المادة تقابلها المادة 176 من دستور 1996⁶، كذلك التعديل الدستوري 2016 المادة 212 منه، التي نصت في فقرتها الخامسة على انه لا يمكن تعديل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن على عدم مساس التعديل الدستوري بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية⁷.

ودساتير أخرى تجيز التعديل مثل دستور 1989، حيث ان الواقع الدستوري للحقوق في الجزائر أثناء الفترة الممتدة بينها يمثل قطيعة المفاهيم السياسية و الإيديولوجية والاقتصادية ونجد ان التعديل الدستوري 01-16 حصل على عدة تطورات منها ما هي شكلية وتتمثل في ازدياد عدد المواد التي تنص

¹ - محيرة بوزيد، المرجع السابق، ص 6.

² - أسود ياسين، المرجع السابق، ص 95.

³ - المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁴ - المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

⁵ - أسود ياسين، المرجع السابق، ص 96.

⁶ - المادة 176 من دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 96، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

⁷ - المادة 212 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

على مسألة الحقوق السياسية¹ فمثلا المادة 35 التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وذلك بتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتجة² أما من الناحية الموضوعية فعمل جاهدا على تأكيد وتقوية الحقوق الموجودة في الدستور السابق³.

وتعمل أيضا النصوص الدستورية على تقوية دور الإغراء والهيئات في ضمان حقوقهم وحررياتهم بحيث ان الحقوق لن تكون فعالة إلا إذا سمح لهم الدستور بمراقبة السلطات في مجال الحقوق وخاصة السياسية منها⁴.

ولقد نص الدستور الجزائري على الحقوق السياسية لكافة المواطنين على حد سواء، رجالا ونساء تحت مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 32⁵ من التعديل الدستوري 01-16، حيث جاء في نصها "ان لكل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن ان يندرعوا بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، بحيث نجد عبارة مضمون في العديد من المواد التي تنص على الحقوق السياسية وبالتالي فالدستور هو ضمانة لحماية تلك الحقوق ومن بين تلك الحقوق حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون هذا ما جاء في نص المادة 52⁶ من التعديل الدستوري 01-16.

ولقد نص على الحقوق السياسية الأكثر أهمية في نص المادة 62⁷ منه، بحيث انه لكل مواطن سواء كان رجل أو امرأة متى توفرت فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب وهذه المادة اشتملت على حق الانتخاب وحتى الترشح بصفة صريحة.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

نجد بأن الدستور الجزائري قد أحال في بعض موادها إلى القوانين العضوية والعادية مهمة تنظيم بعض الحقوق السياسية فنجد عبارة "الشروط التي يحددها القانون"⁸، وعبارة يحدد القانون العضوي كيفيات

¹ - اسود ياسين، المرجع السابق، ص 97.

² - المادة 35 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

³ - اسود ياسين، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - المرجع نفسه، ص 100.

⁵ - المادة 32 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

⁶ - م 52، المرجع نفسه.

⁷ - المادة 62، المرجع نفسه.

⁸ - م 63 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

كيفية تطبيق هذه المادة¹، وبالتالي فهناك مجموعة من القوانين لها سلطة تقديرية تتمثل في تنظيم بعض الحقوق كما أنها جادت.

أولاً: القانون 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات

لقد نص الدستور الجزائري في نص المادة 62 منه على انه للمواطن الحق في ان ينتخب وينتخب متى توفرت فيه الشروط القانونية المحددة في القانون² وذلك القانون هو القانون 16-10، حيث نص في المادة 3 منه على انه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة في الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"³.

وتجدر الإشارة ان عبارة جزائري وجزائرية، تدل على حق المرأة في ممارسة الانتخاب مثلها مثل الرجل ودون أي فرق وتمييز ذلك من توافرت فيها الشروط القانونية أما بالنسبة للحق في الترشح فلا يوجد ما يمنع المرأة من ممارسة حقها في الترشح كما لا يوجد ما يعطيها الأولوية والأسبقية لذلك، هذا بالنسبة للحق في الترشح في قانون 16-10، أما بالنسبة للحق في الترشح في الدستور الجزائري وخصوصاً في التعديل 16-01، فقد تم النص عليه صراحة في نص المادة 62 أيضاً⁴.

ثانياً: القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

لقد كان التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون 19-08 بمثابة قفزة نوعية للمرأة الجزائرية، لما حققه من انتهاكات خطوة جبارة في وضع المهام الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة تبعاً لذلك صدر القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁵.

ولقد حددت المادة 02 منه مدى إمكانية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وذلك بتحديد نسب معينة لفرضها في الترشح⁶.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

¹ م 5 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

² م 62، المرجع نفسه.

³ م 3 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخاب، المرجع السابق.

⁴ م 62 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

⁵ جميلة وزاني، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي

2017، ص345.

⁶ م 2 من القانون العضوي 12-03، المرجع السابق.

تعددت الضمانات القضائية ففي أنجع الضمانات لممارسة الحقوق والحريات الجماعية خاصة الحقوق السياسية منها التي تعتبر نقطة الارتكاز لباقي الحقوق والحريات وتستمد هذه الضمانات في القضاء وارتقائه إلمرتبة السلطة وإقرار مبدأ الاستقلالية له، ويتمثل دوره في السمو على تأكيد سيادة القانون وضمنان المشروعية وتوقيع الجزاءات وذلك إمامبالإبطالوالإلغاء بهدف كفالة تلك الحقوق ذلك ان الحماية القانونية تبقى عديمة الأثر حتى يتدخل القضاء لتفعيلها وتأكيدا¹.

واستقلالية القضاء مثلا يقصد بها الاستقلالية التامة عن باقي السلطات بل هناك نوع من التعاون والتوازن بين ثلاثتهم بحيث ان كل واحدة منهم تمنع الأخرى من الاستبداد وسوء استعمال سلطتها².

المطلب الثاني: الضمانات الدولية

نظرا للاهتمام لبليلع بالحقوق الخاصة بالإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة لاسيما السياسية منها نجد ان العديد من المنظمات والمواثيق والاتفاقيات الدولية قد نصت على حماية واحترام تلك الحقوق.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

ان أول ما اهتم بقضايا المرأة ككل هي منظمة الأمم المتحدة، منذ عام 1945 حيث نصت في ميثاقها على نصوص واضحة تجبر الدول وتلزمهم على احترام حقوق الإنسان، ذلك ان ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية يمثل الوثيقة الدولية الأولى التي نصت على احترام حقوق الإنسان، فقد نصت على احترام مبدأ حقوق الإنسان³ فقد نصت المادة 55 فقرة (ج) منه على ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تفريلع بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريلع بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا⁴، وانطلاقا من نص المادة 55 نجد ان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على احترام الحقوق بصفة عامة وبالتالي فيندرج ضمنها الحقوق السياسية بصفة ضمنية وليس صراحة وبما انه نص كذلك على المساواة بين المرأة والرجل فنجد ان المرأة إذا لها كامل الحق في ممارسة حقوقها السياسية، وهنا تتجسد نقطة اهتمامه بالمرأة.

¹ - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص86.

² - المرجع نفسه، ص90

³ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 341.

⁴ - م 55 من ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليها في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبحناذا في 24 أكتوبر 1945.

ولقد تبنت الجزائر ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 31 من التعديل الدستوري 16-01¹ وبالتالي فحقوق مواطنيها مضمونة دوليا عن طريقه.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة، على مجموعة من الحقوق السياسية المضمونة لكل شخص سواء كان رجلا أو امرأة والمتمثلة في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. كذلك يحق لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده وأيضا كون إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال الانتخابات النزيهة التي تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ، من حيث ضمان حرية التصويت².

وبالتالي فهو قد نص على حق الانتخاب وحق الترشح ونص كذلك على مبدأ الاقتراع العام ومبدأ المساواة، أي انه تضمن الحقوق السياسية صراحة ولكل الأشخاص بمساواة بين الرجال والنساء. لقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل الدول الموافقة والمصادقة عليه، وبما أن الجزائري من الدول التي صادقت عليه بموجب المادة 11 من الدستور 1963 المتضمنة موافقة الجمهور الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، فهي تكون بذلك ضمنت دوليا الحقوق السياسية لأفرادها رجالا ونساء.

الفرع الثالث: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

تعمل هذه الاتفاقية على إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولقد نصت على مجموعة من الحقوق السياسية للنساء بصفة عامة، والمتمثلة في حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، وهذا ما جاء في نص المادة 1 منها⁴، أما المادة 2 فقد نصت على أهلية الترشح للنساء لجميع الهيئات التي تنتخب بالاقتراع

¹ - م 31 من التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق.

² - م 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

³ - م 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المرجع السابق.

⁴ - م 1 من ، المرجع السابق.

العام، المنتخبة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينها وبين الرجال دون تمييز¹، كما نصت المادة الثالثة (3) منه على أهلية النساء لتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينها وبين الرجال دون أي تمييز².

ولقد صادقت على الاتفاقية في 19/04/2004، جريدة رسمية رقم 26، وبمجرد مصادقتها عليها تصبح اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة نافذة من اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام، هذا ما جاء في نص المادة 6 من هذه الاتفاقية³.

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بين الضمانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 25 في القسم الخاص منه على ان لكل مواطن الحق في إدارة الشؤون العامة للدولة مع إتاحة الفرصة له في تقلد الوظائف العامة في دولته، وذلك على ان لكل مواطن الحق في ان ينتخب ويترشح للانتخابات الحرة النزيفة التي تجري دوريا بالاقتراع العام وبالتصويت السري⁴ وبالتالي نجده قد ضمت تلك الحقوق السياسية للنساء دون الرجال على حد سواء في كل دولة طرف في ذلك العهد حيث تتعهد كل واحدة منهم باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز في الدين أو الرأي السياسي أو الغير السياسي أو الأمل الفردي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب⁵.

ولقد انضمت إليه الجزائر في 16/05/1989، جريدة رسمية رقم 20، وبالتالي فهي مرحلة بالتعهد بحماية حقوق مواطنيها لاسيما السياسية منها نساء أو رجالا.

الفرع الخامس: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

في 07 تشرين الثاني 1967 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يؤكد على ان مبادئ حقوق المرأة يجب ان تكون على قدم المساواة مع حقوق الرجل ويدعو إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بضمان تنفيذها وقد بدأ العمل في إعداد هذا الإعلان في عام 1963 عندما

¹ - المادة 2، من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، المرجع السابق.

² - المادة 3، المرجع نفسه.

³ - م 6 ، المرجع نفسه.

⁴ - م 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

⁵ - م 02، المرجع نفسه.

لاحظت الجمعية العامة في قرار لها بأنه لا يزال هناك تركيز من التمييز ضد المرأة ان لم يكن في النصوص القانونية على ارض الواقع¹.

ولقد نص على الحقوق السياسية للمرأة في المادة 4 منه المتمثلة في الحق في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وكذا حق المرأة في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع، ويجب على الدول ان تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة والرجل بدون أي تمييز لتمارس الحقوق السياسية السابقة الذكر².

الفرع السادس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

لقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية الدولية الجماعية للقضاء على أي تمييز ضد المرأة في 1966/01/22، ولكنها تحفظت على بعض المواد منها، ولقد منحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها السابعة جميع الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل للمرأة كذلك والمتمثلة³ في حق التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة بالإضافة لإمكانية ترشحها لتشغل منصب لتشغل منصب مع اعد هيئة يتم اختيارها بالاقتراع العام، كما منحتها الحق في صياغة سياسة دولية وتنفيذها وأيضا قامت بإعطائها الحق في تقلد الوظائف العامة على أي مستوى من المستويات الحكومية المختلفة، وكذلك حق تأسيس منظمة غير حكومية تعمل على المساهمة في السياسة العامة للدولة⁴.

ولقد أكدت في نص المادة 08 منها على حق المرأة في الحصول على فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في المنظمات الدولية منها مثل الرجل على قدم المساواة⁵، كما نصت في نص المادة 9 منه على حق المرأة في الجنسية، وبمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية تكون قد استوجب عليها الأمر ان تلتزم بمحتوى موافقتها مالم تقوم بالتحفظ عليها إذ نجد ان اتفاقية سيداو هي إحدى الضمانات الدولية التي تضمن وتحمي حقوق المرأة الجزائرية⁶.

¹ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص343.

² - المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2263 (د-22)، المؤرخ في 07 نوفمبر 1967.

³ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص343.

⁴ - م 07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

⁵ - م 08، المرجع نفسه.

⁶ - م 09، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

ان مجرد وضع ضمانات للحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من كل تعسف وانتهاك، لم يكن وحده كاف وكفيل بتلك الحماية، الأمر الذي استدعى تحديد ووضع مجموعة من الآليات التي هي عبارة عن وسائل الضبط القانوني المادي أو المعنوي وهي كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير¹ التي تجسد تلك الضمانات على ارض الواقع حيث تفرض احترام حقوق الإنسان بصفة عامة والتي من ضمنها الحقوق السياسية وذلك من خلال ما تشتمل عليه من وسائل إلزام²، ونجد ان هناك مجموعة من الآليات منها ماهي وطنية من قبل الجزائر، ومنها ما هي دولية محددة من قبل المجتمع المدني.

المطلب الأول: الآليات الوطنية

تعمل الدولة على مراقبة الحماية الفعلية للحقوق السياسية للمواطنين ككل رجالا ونساء، وذلك من خلال تحديد آليات لتمارس تلك سواء أكانت رقابة سياسية أو إدارية وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية

تقوم المصالح الإدارية بصفة عامة بحماية الحقوق السياسية للمواطنين من خلال وضع آليات لمراقبة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتمارس تلك الرقابة من خلال مجموعة من اللجان الانتخابية ومن قبل أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.

أولاً: اللجان الانتخابية

تنقسم اللجان الانتخابية إلى أربعة لجان، نتطرق إليهم بالتفصيل من خلال:

أ- اللجنة الانتخابية الولائية

ب- اللجنة الانتخابية البلدية

ج- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

د- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

¹ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 27.

² - المرجع نفسه، ص 28.

أ- اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي¹.
ويكمن دور هذه اللجنة في معاينة والتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان البلدية².

فبالنسبة لطبيعتها القانونية فقد اختلفت وجهات النظر فقد ذهب فريق من الفقه لاعتبارها هيئات قضائية تصدر قرارات يمكن مراجعتها أمام جهة أعلى بينما يرى فريق آخربأنها جهة إدارية تمارس أعمالإدارية وتصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص³.

أما إجراءات عمل هذه اللجنة فتكون على النحو التالي:

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، يجب ان تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال (48) ساعة على الأكثرابتداءا من ساعة اختتام الاقتراع⁴.

وفي انتخاب المجالس الشعبية الوطنية، فيجب ان تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية والدائرة الانتخابية خلال (12) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر⁵.

وفي انتخابات رئيس الجمهورية فتكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج الانتخاب رئيس الجمهورية ويجب ان تنتهي أشغالها خلال (72) ساعة الموالية للاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁶.

وفي الانتخابات الثلاث السابقة الذكر هناك إجراء مشترك يتمثل في تسليم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة إلى كذلك مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندب يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم نسخة من هذا المحضر مصادقة على مطابقتها للأصلإلى الهيئة المستقلة بمراقبة

¹ م 15 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² م 156، المرجع نفسه.

³ فيصل سميجي، المرجع السابق، ص 14.

⁴ م 158 ، المرجع السابق.

⁵ م 159، المرجع نفسه.

⁶ م 160 ، المرجع نفسه.

الانتخابات كما ترسل نسخة مصادق عليها أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام¹.

كما تختص بالفصل في مشروعية عملية الاقتراع المحالة إليها بمحاضر مكاتب التصويت، إذ يحق لكل ناخب ان يفرض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه لدى مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج لدى مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل إلى اللجنة الولائية الانتخابية التي تصدر بشأنه قرارا في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ احتجاجها²، مع إمكانية الطعن في القرار الذي تتخذه أمام القضاء الإداري وأيا بالأحرى أمام المصالح الإدارية المختصة إقليميا³.

كما تقوم بدراسة ملفات الترشح، بحيث تودع قائمة الممثلين القانونيين الخاصة بكل مترشحاو قائمة مترشحين لدى مصالح الولاية خلال يوم الاقتراع لاستلام محضر اللجنة الخاص بالنتائج مع وجوب ان يحتوي الملف أو القائمة كل ولايات بالنسبة للمثل أو المدخل القانوني⁴.

ب- اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل هذه اللجنة من قاضي رئيس، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وقرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية⁵.

ولقد نصت المادة 153 من القانون العضوي 16-10 على دور هذه اللجنة وجاء فيها أنها: "تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين بنسخة ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية، أما النسخة الثالثة فتسلم فورا إلى ممثل الوالي، ففي انتخاب المجالس الشعبية البلدية فتتولى هذه اللجنة الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام هذا القانون وتسلم نسخة فورا من محضر اللجنة الانتخابية البلدية مصادق على

¹ المواد 158، 159، 160، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

² سهام عباسي، المرجع السابق، ص 137.

³ م 157 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ م 161، المرجع نفسه

⁵ م 152، المرجع نفسه.

مطابقتها للأصل، وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتوضع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقة الأصل وتقدم نسخة كذلك إلى ممثل الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات¹.

ج- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية²

تتشأ هذه اللجنة على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية خارج التراب الوطني³، وتتشكل من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا، وناخبين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة إضافتاً إلى كاتب اللجنة، ويكون موظف في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وتختص هذه اللجنة بإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر انتخاب للقنصلية، توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁴.

د- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

لقد أحوالت المادة 163 إلى المادة 154 من نفس القانون 16-10 إلى تشكيل هذه اللجنة التي تتشكل قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، وتجمع هذه اللجنة النتائج النهائية المسجلة من قبل لجميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر، ويجب ان تنتهي أشكال اللجنة الانتخابية خلال 72 ساعة الموالية للاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في ثلاثة محاضر من ثلاثة نسخ تودع فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة الضبط المجلس الدستوري، ترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية ونسخة أخرى مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة إلى الممثل القانوني لكل مترشح ولكل قائمة مقابل وصل الاستلام، وترسل نسخة أخري إلى

¹ م 153 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² م 162 ، المرجع نفسه.

³ م 158 من القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ م 16 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

رئيس الهيئة العليا المستقلة كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضري وزير العدل حافظ الاختتام¹.

عند التمعن في اللجان سابقة الذكر نلاحظ ان آلية هامة لممارسة الرقابة الإدارية طالما أنها تخضع لرقابة القضاء، وطالما ان تشكيلتها ذات طابع قضائي فمن المؤكد ان تتصف بالنزاهة والشفافية، ولكن قد يحد من فاعلية رقابة هذه اللجان ويجعلها رقابة محدودة في انتخابات محلية وفي مرحلة التصويت وبالتالي قصر حمايتها لحق الترشح بالنظر² في هذه المحدودية، أما حق الانتخاب فتوفر له كامل الحماية وذلك من خلال الرقابة على العملية الانتخابية منذ عملية التصويت إلى غاية إعلان النتائج.

ثانياً: أعضاء مكاتب التصويت

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرونه بقرار من الوالي ويكونون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصاغرهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ولأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين³.

يمكن ان يكون مركز التصويت ثابتاً ويمكن ان يكون مستقلاً، ويتكون من:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين⁴

وتكمن المهمة الأساسية لمكتب التصويت في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل بدأ عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها فيسهر رئيس و أعضاء المكتب على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كاتب وكراسي وصناديق وأظرفه واختتام وعازل لضمان سرية الانتخابات، وعبرها، ويعمل على مراقبة كلمة التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك ويقع عليهم عبئ حفظ ودراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية

¹ - م 163، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

² - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 144.

³ - م 30 من ق.ع 16-10، المرجع السابق.

⁴ - م 29 من المرجع نفسه.

الفرز¹ ولا يوجد في مكتب التصويت قاضي، وهذا راجع إلى عدد الكبير لمكاتب التصويت، الأمر الذي يصعب عملية التغطية عن طريق القضاة على الأقل كان بالإمكان ان يكون رئيس المكتب أو المركز قاضي خصوصا وأنهم لديهم مهام ملائمة مثل الإشراف وتوزيع المهام واتخاذ التدابير وتوزيع الممثلين مع مهام القاضي وذلك لإضفاء الشفافية لتحقيق أهداف المترشح².

الفرع الثاني: آليات سياسية

وتنقسم هذه الآليات إلى آليات ذات طابع حكومي والآليات سياسية ذات طابع غير حكومي.

أولاً: آليات ذات طابع حكومي

وتتمثل في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري والبرلمان.

أ- الهيئة العليا المستقلة

استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور آلية جديدة حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات وتهدف هذه الهيئة للحفاظ على شفافية الانتخابات ولقد صدر قانون عضوي خاص بهذه الهيئة على شفافية الانتخابات ولقد صدر قانون عضوي خاص بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد ان تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان³.

وتعد هذه الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير⁴، مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور فإنه يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة⁵. وتتشكل هذه الهيئة العليا من رئيس و أربعمئة وعشر (410) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي، بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني وتنتشر تشكيلتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

¹ - حسينة شرور، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 03 و 04 ماي 2009، ص 135.

² - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 144.

³ - ايدير نسيم-قرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين 12-01 و 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 26.

⁴ - م 2 من ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 ، ج.ر عدد 56، بتاريخ 28 غشت 2016.

⁵ - م 3، المرجع نفسه.

ولقد منح المشرع للهيئة العليا عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية في كل مراحلها ففي مرحلة قبل الاقتراع فهي تتأكد من حياة الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشحا وتتأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون كذلك تحترم الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح وتعلق قائمة أعضاء الأساسية والإضافية بمكاتب التصويت وتضمن وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين وتعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية وتراعي التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية².

أما خلال عملية الاقتراع فتتأكد هذه الهيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها من: "اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المستقلة في جميع مراحلها، وتعلق القائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع واحترام ترتيب أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما لصناديق الشفافة والعوازل وتطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها واحترام المواثيق القانونية الافتتاحية واختتام التصويت"³.

أما بعد الاقتراع فتتأكد الهيئة من احترام الإجراءات الفرز والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها وكذا احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وتسليم النسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر الممثلين المؤهلين قانونا إلى أحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار⁴.

ب- البرلمان

يعتبر البرلمان ممثل لإرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، ويمارس مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية، ومن خلال الصلاحية التشريعية فان البرلمان يفرض فيه ان يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان⁵.

¹ م4 القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، المرجع السابق.

² م12، المرجع نفسه.

³ م13، المرجع نفسه.

⁴ م14، المرجع نفسه.

⁵ حلف الله نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص110.

أما المهمة الرقابية فتعد هي الإدارة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي إذ لا يكفي لتولي مهمة التشريع من خلال النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وبممارسة هذه الرقابة يجب على البرلمان ان يكون له وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف نواحي الحياة السياسية وتعمل على حماية الحقوق السياسية للمواطنين¹ وذلك عن طريق السؤال، يعد وسيلة إعلامية ورقابية وواسعة الانتشار حول تصرفات الحكومة ويقصد به كذلك تقصي عضو البرلمان من الوزير المختص أو الوزير الأول عن حقيقة أمر معين خاب أعمال الوزارات أو الحكومة وقد يكون سؤال شفوي أو كتابي² فالسؤال الكتابي يهدف إلى على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يستدعي تحملها بينما السؤال الشفوي هو الأساس أو بعد سياسيين إضافة إلى ان مجاله غير محدود³ تتمتع آلية السؤال بأهمية كبيرة لأنه من خلال هذه الآلية يتمكن الشعب من الاطلاع على حتمية الأوضاع داخل الحكومة، وفهم تصرفات أعضاء الحكومة وكذا جمع المعلومات الفردية ليمارس النواب مهام النيابة على أكمل وجه والوقوف على حقائق الأمور إزالة الغموض⁴ مهامهم النيابية هي الاستجواب التي تعتبر وسيلة رقابية من خلالها يستطيع عضو البرلمان ان يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تفسير شؤون وزارته⁵، ويعتبر من اخطر الآليات الممنوحة للبرلمان في علاقته بالوزارة وهو عبارة عن إنذار يوجه إلى أحد أعضاء السلطة التشريعية لكنه لا يعتبر فعال كون انه محدود الآثار كما يعتبر في تنظيم المشرع الدستوري مجرد طريقة لمعرفة البيانات حول مسألة معينة⁶ وتتمثل الوسيلة الثالثة في لجان التحقيق الخاصة بالبرلمان ولقد نص عليها الدستور الجزائري في نص المادة 180 من التعديل الأخير 01-16، حيث جاء فيها: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، ان تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"⁷.

¹ - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 91.

² - المرجع نفسه، ص-ص 91-92.

³ - عريوة محمد، مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي إثر التعديل الدستوري 01-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص-ص 49-50.

⁴ - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 92.

⁵ - عريوة محمد، المرجع نفسه، ص 50.

⁶ - لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 93.

⁷ - م 180 من التعديل الدستوري 01-16، المرجع السابق.

ونجد ان للمجلس الدستوري صلاحيات بالنسبة للانتخابات التشريعية وتكون هنا في نهاية العملية الانتخابية دون مراحلها السابقة وتعني ان مهمته تبدأ منذ تكليفه محاضر نتائج التصويت من طرف اللجان الانتخابية الولائية والمقيمة في الخارج، بعدها يراقب وبطابق تلك النتائج، ويعلنها في ظرف 72 ساعة من تلقيه لمحاضر النتائج، كما يتلقى الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، الذين قاموا بالمشاركة في الانتخابات وينص في هذه الطعون بقرارات لا تقبل الطعن²، وتكون الصلاحيات الأخرى متعلقة بالانتخابات الرئاسية بحيث انه بخلاف الانتخابات التشريعية ويبرز دور هذا المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية على مستوى جميع المراحل العملية الانتخابية فهو يمارس رقابة من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج³، بحيث تودع لدى أمانة عامة ملفات الترشح ويقوم هو بتعيين مقررا وأكثر من بين أعضائه ويوكل إليه مهمة التحقيق في ملفات الترشح ثم يدرس في اجتماع مغلق التقارير التي تم إعدادها ويفصل في صحتها بقرار في اجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ هذا القرار المترشحين المعنيين ويكون القرار نهائي غير قابل للطعن⁴ مع انه يجب ان لا تكون قراراته معيبة وبذلك يكون قد احترم المترشح و الناخب مع استيفاء حقها المتمثل في الطعن في النتائج الانتخابية.

ثانيا: الآليات السياسية ذات الطابع غير الحكومي

وتنقسم إلى الأحزاب السياسية ومنظمات غير حكومية وطنية:

أ- الأحزاب السياسية

تتشكل الأحزاب مؤسسة أساسية وضرورية سياسية لأي نظام سياسي ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لأنها تمثل حجر الزاوية لتلك الحماية كما تعتبر نوع من الوساطة بين الحكومة والناخبين لما تلعبه من دور هام في التعبير عن مصالح المواطنين ومطالبهم وإيصالها لإبلاغها للجهات العامة الرسمية⁵.

إضافة إلى ذلك فيمكن للأحزاب السياسية ان تستخدم لإذاعة المسموعة والمرئية وعلى وجه الخصوص في الحملات الانتخابية، لتطبيق وظائفها الهادفة إلى تعميق ممارسة المواطنين لحرياتهم بما

¹ - خلفه نادية، المرجع السابق، ص115.

² - قاسي عز الدين، المرجع السابق، ص110.

³ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص-ص 176-177.

⁴ - المرجع نفسه، ص177.

⁵ - ، ص120.

تقوم به من توعيتهم وعلى نحو يمكنهم من تكوين آرائهم، واختيار من يمثلهم، إذ يكفي ان تكون الأحزاب السياسية في حد ذاتها احد مقومات الديمقراطية الساعية إلى حماية وتطوير حقوق الإنسان رجل و امرأة خاصة السياسية منها، وذلك من خلال تطوير الوعي السياسي لدى الجماهير بإكسابهم أسلوب التفكير السياسي الصحيح، وبالتالي قد اكتسبت ثقتهم في المجالس الوطنية أو المحلية مما يسمح لها بالمشاركة في وضع القرارات واتخاذها¹.

ب- المنظمات الغير حكومية الوطنية

ان المنظمات غير الحكومية أصبحت منذ سنوات تكتسب أهمية كبيرة خاصة على المستوى الوطني²، حيث تنشط على إقليم الدولة الواحدة وتعمل في عدة مجالات ثقافية واجتماعية والا هم من ذلك في مجال حقوق الإنسان، فمنها ما يخص في مجال واحد مثل حقوق الطفل ومنها ما يخص بكل مجالات حقوق الإنسان³.

كما لا تهدف الحصول على الربح ولا تمارس السياسة رغم إمكانيتها في المشاركة في التفاعل السياسي أحيانا، وتنتشر إلى عدة أنماط ومنظمات تنموية ومنظمات اجتماعية والا هم من ذلك منظمات دفاعية⁴.

وفي الجزائر نجد العديد من الجمعيات التي تم تأسيسها مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985 وأعيد تأسيسها 1989 وهي من اجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان ككل وتشرها وإعلام الرأي العام ويوجد على مستوى المدرسة العليا للإدارة⁵ مرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مؤسسة رسمية جاء في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية حقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري⁶، فالمنظمات الغير حكومية لها آليات تتدخل في حماية حقوق الإنسان وتتمثل في التقارير والأبحاث والضغط الإعلامي فنسبة للتقارير فهي أداة فعالة تساهم في تعبئة الرأي العام للدعم قضية الحقوق الإنسان وهي نوعان تقارير نوعية تعالج ظاهرة معينة على مستوى أو مدى زمني طويل مثال، مبادرة الحق في

¹ - خلفه نادية، المرجع السابق، ص-ص 121-122.

² - بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2009، ص 106.

³ - شريفي شريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 11.

⁴ - بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 106.

⁵ - المرجع نفسه، ص 106.

⁶ - المرجع نفسه، ص 110.

تكوين أحزاب وجمعيات وتقارير أخرى سنوية تبرز من خلالها الجزائر وضعية حقوق الإنسان فيها مما تفرضه من خلال أنها كانت وتدعو الحكومات التي قامت بالانتهاكات ووقعتها على إقليم ما إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع تلك الظروف¹.

ربما الآلية الثانية فتتمثل في البعثات وهي آلية تواجه بها الانتهاكات في مجالات حقوق الإنسان وهناك نوعين من البعثات أولها بعثات الملاحظة القضائية والأفرادبعثات تقصي الحقائق، فالثانية تحقق الأولى تراقب مدى سير المحاكمات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان².

وتتجسد الآلية الثالثة في الضغط الإعلامي التي تعمل الضغط عليها من أجل التعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بها، ويتم ذلك عن طريق الإعلام بمختلف وسائله، سواء إذاعة أو تلفزيون³، أو المكتوبة بغرض بث ثقافة احترام حقوق الإنسان وتستخدم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان معتمدة في ذلك على الطعن من أجل التنديد بالتجاوزات الإنسانية التي يرتكبها السلطات العمومية في الدولة والتي تؤدي إلى تفويض حقوق الإنسان حيث تقوم هذه الصحف بالتنديد أو الصحافة وإصدار القوانين تحد من حرية ممارسة الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر بحيث لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا فضح ممارسات السلطة العمومية ضد حقوق الإنسان⁴.

ونجد ان المنظمات الغير حكومية لان أبرز الآليات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة حتى السياسية منها، بالرغم من أنها لا تسعى لهدف يعود عليها بالأرباح إلا أنها تعمل جاهدة دون مقابل، من أجل العمل على حماية تلك الحقوق، في الدولة الجزائرية ولكل المواطنين رجالا ونساء⁵.

المطلب الثاني: الآليات الدولية

تتمثل الآليات الدولية في مجموع من الوسائل المتخذة من قبل الأمم المتحدة للتأكد من الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان⁶.

لاسيما السياسية منها، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين وعلى هذا الأساس قامت بتحديد عدة آليات تحمي الحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وتتمثل هذه الآليات في أجهزة

¹ - شريف شريقي، المرجع السابق، ص-ص 93-94.

² - المرجع نفسه، ص-ص-ص 94-96-97.

³ - المرجع نفسه، ص99.

⁴ - شاشو نور الدين، المرجع السابق، ص 144.

⁵ - شريف شريقي، المرجع السابق، ص-ص 99-100.

⁶ - ناريمان فيصل النمري، المرجع السابق، ص85.

منظمة الأمم المتحدة¹ بصفة خاصة وكذا الآليات الاتفاقية التي تخص حقوق المرأة وكذا آليات الرقابة الدولية لحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان².

الفرع الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

أنشأت المنظمة عام 1945 وتقوم على تنظيم موضوعات حقوق الإنسان بالاتفاقيات وإعلانات دولية ومواثيق تقوم عليها الدول وتلتزم وتتبع من عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة لحقوق الإنسان وأمانة الأمم المتحدة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان³.

أ- الجمعية العامة لحقوق الإنسان

تعتبر الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، وبالتالي فإن المسؤوليات الخاصة بحقوق الإنسان قد وقعت على عاتقها، حيث تولت مهمة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ليكون نموذجا لكل الدول للتعامل بين الحكومات والمواطنين، وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية⁴.

ولم تكن هذه الجمعية بمهمة الدراسة وإعداد المشروعات والإعلانات والمواثيق، بل تجاوزت ذلك بممارسة مهمة الرقابة الدولية على احترام تلك الإعلانات واحترام حقوق الإنسان ضمن نصوص اتفاقيات دولية وأنشأت عدة لجان تابعة لها مباشرة.

ب- لجنة حقوق الإنسان

لقد أصبحت بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ان تطلع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة، المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم التقارير والتوصيات، ولكن سرعان ما وجهت إليها انتقادات من اجل إصلاحها وبالفعل قد أثمرت تلك الجهود التي دامت أكثر من سنتين من المداولات واستبدالها بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويعد هذا المجلس أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان، وتكشف عن منتهكي هذه الحقوق ويقدم توصيات تعزز من حماية تلك الحقوق

¹ - خلفه نادية، المرجع السابق، ص 130.

² - المرجع نفسه، ص 98.

³ - المرجع نفسه، ص 131.

⁴ - ناريمان فيضل النمري، المرجع السابق، ص 98.

بالإضافة إلى تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، وقد استقبلت الجزائر فكرة انشاء مجلس خاص بحماية الحقوق الإنسانية بكل صدر رحب¹.

ج- أمانة الأمم المتحدة

تعد هي مركز حقوق الإنسان، تقوم بإعداد موثيق حقوق الإنسان، وتتابع تنفيذها، وتتلقى الشكاوى الخاصة بانتهاكات تلك الحقوق².

الفرع الثاني: الآليات الاتفاقية التي تخص حقوق المرأة

وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من اللجان المتخصصة تخص حماية حقوق المرأة وتتمثل في:

أولاً: اللجنة الخاصة بمركز المرأة

بعد التمييز الذي تعرضت له المرأة بعد الحرب العالمية الأولى، تم انشاء هذا الآلية للقضاء على ذلك التمييز، والنهوض بالمرأة في سبيل انشاء مجتمع إنساني متكامل، وذلك ان المرأة تشكل نصف المجتمع ان لم نقل معظمه، ولقد أسهمت هذه اللجنة في إعداد وصياغة عدة اتفاقيات وإعلانات لإنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة³.

ثانياً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد نصت على إنشائها اتفاقية سيداو، حيث نصت المادة 17 بهدف التقدم المحرز لتنفيذ تلك الاتفاقية، أي بهدف التطبيق الفعلي لها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر خبير عند بدأ النفاذ، أما عند المصادقة عليها من قبل الدولة (35 دولة)، وانضمامها إليها تصبح تتكون من (23) ثلاثة وعشرين خبير ذوي مكانة خلقية رفيعة، في المجال الذي تشملته هذه الاتفاقية، وبالتالي فهذه اللجنة تعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتساوي بينها وبين الرجل، وتعمل على حماية تلك الحقوق خاصة السياسية منها⁴، بحيث تعمل على اتخاذ تدابير واستراتيجيات تراعي الاعتبارات⁵.

¹ - خلفه نادية، المرجع السابق، ص 139.

² - ناريمان فيصل النمري، المرجع السابق، ص 99.

³ - المرجع نفسه، ص 113.

⁴ - م 17، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

⁵ - ناريمان فيصل النمري، المرجع السابق، ص 112.

ثالثاً: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

لهذه اللجنة ثلاثة حالات يتم التركيز عليها، وهي تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة المنظور الجنسي فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية، وفي الأخير تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة¹.

رابعاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم انشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 28 من الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتتألف من 18 عضواً من مواطني الدول الأطراف وتعمل هذه اللجنة على تطبيق وتجسيد ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية².

الفرع الثالث: آليات الرقابة الدولية

وتتجسد هذه الآلية الدولية في آليات التقارير والشكاوى والبلاغات.

أولاً: آلية التقارير الدولية

تعتبر التقارير مسألة إجرائية تهدف إلى التزامات كل دولة من الدول الأطراف، وتعتبر أول وسيلة يتم عن طريقها الانتهاكات الموالية لحقوق الإنسان وتقدم من طرف الدول وتهدف إلى التحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة فيما يتعلق بتشريعاتها الوطنية والقواعد الإدارية ويتم الإجراءات والممارسات المتخذة على مستوى مؤسساتها الوطنية، وتهدف كذلك إلى ضمان مراعاة الدول لموقفها الفعلي فيما يتعلق بكل حق على أساس منتظم، تسهل وتشجع اشتراك كافة قطاعات المجتمع في صنع واتخاذ القرارات ومراجعة السياسات، وتسهم على تبادل المعلومات بين الدول وتطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعتبر في مجموعها واهم هدف تسمو إليه يتمثل في توفير الأساس اللازم لتطوير سياسات واضحة ومحددة لتطبيق حقوق الإنسان³.

¹ ناريمان فيصل النمري، المرجع السابق، ص113.

² سهام عباسي، المرجع السابق، ص192.

³ المرجع نفسه، ص188.

وهذه الآليات تتصف بالضعف، لأنها تعتمد على إرادة الدول فيما يخص أي امتثال لأحكام الاتفاقيات وهي عادة شكلية، دون التدخل في جوهر أعمالها في النظام القانوني الداخلي لها، كما ان لجان الاتفاقية المكلفين بالإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً للدول الأطراف على الرغم من أنها تؤدي وظيفة شبه قضائية¹.

ثانياً: آليات الشكاوى الدولية والفردية

تعني هذه الآلية منح الحق للدولة العضوة في ميثاق دولي بتقديم شكوى ضد دولة أخرى أو عدة دول أعضاء في نفس الميثاق وتمتاز هذه الآلية كونها أداة لتوسيع سبل حماية حقوق الإنسان إذ لا تستدعي عند انتهاك الحق المساس به أو بمصلحة مشروعة للدولة، وإنما بمجرد وقوع انتهاك لأحد الرعايا أو احد المقيمين بالخارج على إقليمها أو إذادبالى المساس بالدولة بأي صورة أخرى، وقد نصت كآلية كيفية احترام الحقوق².

آلية الشكاوى الفردية (التبليغات الفردية)³:

هي إجراء بموجبه يتوجه الأفراد شكاوى إلى الأجهزة المختصة وفق شروط وإجراءات محددة في المواثيق الدولية، بخصوص الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في ذلك الميثاق من قبل الدول العضوة، وتكمن أهميتها في السبب قراراتها والهدف من ذلك يتمثل من وضعها في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقع في جزء من الدولة العضوة في الميثاق، كذلك يهدف إلى تزويد الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان بالدول المعنية، ومن خلال ذلك يتم العمل على حماية حقوق الإنسان، إذ توفر للأشخاص الطبيعيين وسيلة مباشرة تمكنهم من مقاضاة ومساءلة دولتهم أماماً الأجهزة الدولية لحماية حقوقهم⁴.

¹ - ناريمان فيصل النمري، المرجع السابق، ص 92.

² - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 202.

³ - خلفه نادية، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 206.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية المتمثلة في مجموعة الضمانات الوطنية المنقسمة إلى الضمانات الدستورية والضمانات التشريعية وكذا الضمانات القضائية، إضافة إلى الضمانات الدولية المتمثلة في مجموعة من الاتفاقيات وإعلانات الدولية والمواثيق الدولية، وجدنا أن الضمانات بالرغم من قوتها القانونية إلا أنها لا تكفي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة سواء كان رجلا أو امرأة، وذلك أنها تحتاج إلى وسائل وإمكانات من شأنها تجسيدها على أرض الواقع تتمثل في مجموعة من الآليات المختلفة، فالآليات الوطنية تتجسد في مجموعة من الوسائل السياسية كالمجلس الدستوري مثلا، والآليات الإدارية التي تتمثل في مجموعة اللجان الاتفاقية، أما بالنسبة إلى للآليات الولية فنرى إن أجهزة الأمم المتحدة وكذا مجموعة اللجان المنضمة بواسطة اتفاقيات دولية وكذا مجموعة آليات من الرقابة الدولية المتمثلة في وسيلة التقرير والشكاوى، كذلك نجد أن الآليات كونها فعالة في تحقيق تلك الحماية لا أنها تبقى ناقصة إذا لم يتم النص عليها بواسطة ضمانات، وبالتالي فالحماية الحقيقية لحقوق الإنسان ككل، رجا أو امرأة، والتي تندرج ضمنها مجموعة الحقوق السياسية للمرأة لا تتم حمايتها بالشكل الصحيح إلا إذا ما توافرت مجموعة من الضمانات والآليات الدولية والوطنية معا، مع الإشارة إلى أن أهم الضمانات الدولية المتمثلة في اتفاقية سيداو التي كان لها الدور الكبير في النص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع آليات تتمثل في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي تجسدت ما نصت عليه الاتفاقية وسمحت للمرأة بممارسة حقوقها على أساس المساواة بينها وبين الرجل في مجال ممارسة تلك الحقوق ناهيك عن الضمانات الوطنية المتمثلة في الضمانات الوطنية على الإطلاق، وكل ذلك من أجل السهر على ممارسة المرأة الجزائرية لحقوقها السياسية بكل حرية بعيدا عن كل شكل من أشكال الانتهاك.

الخاتمة

خاتمة

ان مجرد طرح فكرة منح المرأة الجزائرية حقوقا سياسية، أثار ضجة وجدلا كبير على كافة المجالات العلمية والثقافية والرسمية وحتى الشعبية، ذلك ان تمكين المرأة الجزائرية من ممارسة الحقوق السياسية، قد مر على العديد من الخبرات والنقاشات الطويلة، حتى تتيح لها الفرصة لممارسة تلك الحقوق التي تعتبر معيار الديمقراطية، هذا من جهة ، و من جهة اخرى نجد أن قضية المرأة ككل قد حازت على اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي ،و تجسد هذا الاهتمام في ابرام العديد من الاتفاقيات التي تنادي بمنح المرأة حقوقها على سبيل المساواة والرجل، خاصة السياسية منها، ومن اهمها اتفاقية سيداو الهادفة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، التي تعد اول صك دولي اشتمل على جميع حقوق المرأة في مختلف المجالات، بحيث تلقت اهتمام كبير من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر، التي صادقت عليها في 22 ديسمبر 1996 وتم نشرها و ادراجها ضمن قانونها الداخلي، مع إبداء بعض التحفظات عليها .

ولقد اتضح تأثر المشرع الدستوري الجزائري باتفاقية سيداو في مجال الحقوق السياسية ، من خلال خروج المرأة الجزائرية الى الميدان السياسي ،حيث نجد المرأة في الجزائر اليوم قد أصبحت تتقلد مناصب جد هامة سواء على المستوى الحكومي او على المستوى القضائي، بل امتد ليشمل مناصب عليا في الوزارة الخارجية للدولة، بحيث نجدها تمثل الجزائر وترأس بعض السفارات والقنصليات، كما نجدها قد قامت بشغل منصب والي وقاضي وكذا عميدا يرأس الجامعة، ونائب في البرلمان وحتى على رأس قائمة الأحزاب وصولا إلى ترشحها للانتخابات الرئاسية.

ولم يكتف كل من المشرع الدستوري الجزائري و اتفاقية سيداو بإعطاء مجموعة من الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي تمارسها على قدم المساواة مع الرجل، بل تجاوزا ذلك بتحديد ووضع مجموعة من الضمانات و الاليات الوطنية و الدولية التي تعمل على حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من كل الإنتهاكات التي من الممكن ان تتعرض لها

نتائج الدراسة:

وانطلاقا من دراستنا هذه إستخلصنا مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- إن تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية يمكنها من المشاركة في تسيير شؤون الدولة وبالتالي تجسيد الديمقراطية.
- تتمركز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في حق الانتخاب وحق الترشح، وتندرج ضمن هذا الحق الأخير مجموعة من الحقوق السياسية الأخرى المتمثلة في حق تولي الوظائف العامة في الدولة ، وحق إنشاء الأحزاب السياسية والإنضمام إليها ، وكذا الحق في تمثيل الدولة على المستويين الوطني و الدولي.
- يعتبر التمتع بالجنسية الجزائرية حق سياسي لكل المواطنين رجالا و نساء ، كما يعد شرطا من شروط التمتع بباقي الحقوق السياسية الأخرى
- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين المرأة والرجل لم تكن مساواة مطلقة، بل هي نسبية وخير دليل على ذلك القانون العضوي 12-03 الذي يحدد نسب تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة بنسب اقل من 50% بحيث تتراوح بين 30% و45%، وبالتالي فلا توجد مساواة مطلقة.
- لحماية وضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، تم وضع عدة مبادئ وطنية و دولية، ويعتبر الدستور الجزائري إحدى الضمانات الوطنية، بينما تشكل اتفاقية سيداو ضمانة دولية، لكن مجرد وضع مجموعة من الضمانات فقط غير كفيلا وحده بتلك الحماية الأمر الذي تطلب تحديد آليات فعالة لتجسيدها.

التوصيات:

نقترح مجموعة التوصيات التالية:

- الاعتماد على الاعلام والصحافة خاصة الوسائل التلفزيونية لتوعية المرأة الجزائرية بمجموعة الحقوق السياسية التي لها الحق في ممارستها وما لها من اهمية في تجسيد الديمقراطية .
- رفع نسبة تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة الى 50% لتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين الرجل في ممارسة الحقوق.
- توسيع مجال الرقابة القضائية لتشمل كل مراحل العملية الانتخابية

القائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً:القوانين:

أ- الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952، تاريخ بدأ النفاذ 07 يوليو 1954 وفقا لأحكام المادة 06 منه.
 2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 وعرضت للتصديق في القرار رقم 34-108 في 18 ديسمبر ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981.
 3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18/04/1964، ودخلت حيز التنفيذ في 24/04/1964.
 4. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم 64-85 المؤرخ في 14 مارس 1964، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخ في 24 أبريل 1963، ج ر ، عدد 34، صادرة في 24 أبريل 1964.
 5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
 6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
 7. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2263 (د-22)، المؤرخ في 07 نوفمبر 1967.
 8. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، تاريخ بدأ النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.
- أ- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليها في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 1945

ب-الداستير

1. دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بتاريخ 08 1963، جريدة رسمية عدد 64 10 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية 1976، الصادر بتاريخ 19 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 24 1976

3. دستور الجمهورية الجزائرية 1989 الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28، جريدة رسمية عدد 9. صادرة بتاريخ 1989/03/01.

4. دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بتاريخ 28 1996، الجريدة الرسمية عدد 96، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 01/16 2016/03/06، جريدة رسمية الصادرة في 2016/03/07.

ج-القوانين العضوية والعادية:

1. 01-12 2012/01/12 .
2. 03-12 1433 16 12 يناير 2012، يحدد
كيفية توسيع حظوظ تسجيل المرأة في المجالس المنتخبة.
3. 10-16 22 1937 25
2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 28 2016.

4. القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخاب.

5. 11-16 22 1437 25
2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، ج. 56، بتاريخ 28 2016.
6. 10-11 20 1432 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،
جريدة رسمية عدد 37 1432 1 3 يوليو 2011.
7. 07-12 28 ربيع الأول 1433 4 فبراير 2012، يتعلق
بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 17 ربيع الثاني 1433 29 فبراير
2012

8. الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

د:التنظيمات:

1. المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 19 أبريل 2014، المتضمن التصديق على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2004/04/15.

ثانياً: المؤلفات:

1. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2012.
2. ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية سلطة دولية، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات العامة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
3. رحيل محمد غرابيية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.
4. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2008.
5. سليمان محمد الكماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
6. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، 2012.
7. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 122.
8. محمد احمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية، دون دار نشر، مصر، دون سنة نشر.
9. محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة 2، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة.
10. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
11. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ثالثاً- المعاجم والقواميس :

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، احياء لتراث العربي، بيروت، 1996.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، دار صادر للنشر، بيروت.
3. اسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات والسياسة الاستراتيجية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، البصرة، 2008.
4. صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الطبعة الأولى، الرياض ، 1989.
5. علاء محمد رشيد أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن. د.س.ن.

6. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1983.
7. مورييس نخلة، رومي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي فرنسي انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1.
8. وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرف الثقافي، الأردن، 2010

رابعاً- الرسائل الجامعية:

أ- الدكتوراه

1. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، فلسفة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2007
2. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الانسان في النظم القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010
3. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011
4. لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
5. أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

ب- الماجستير

1. طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2000/1999.
2. شريفي شريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007
3. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2009

4. سعد مظلوم عبد الله الجليلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2008
5. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستورين قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010/2009
6. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2010-2011.
7. بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية لإدارة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.
8. ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. محمد فريدي، الحق في الوظائف العامة توليه المرأة للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق إنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012.
10. سهام عباس، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
11. محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014
12. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014.
13. قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
14. معيزة إيمان، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016

15. سيف جاسم محمد صالح، ثلاثنخابات والترشح كحق من حقوق السياسية لمواطن العام، دراسة مقارنة، رسالة استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

ج- الماستر

1. أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

2. بن تركي جموعي، الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

3. زاد الخير طيظلة، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2013-2014

4. عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وارساء الحكم الراشد، نموذج الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة والحوكمة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014

5. محيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح ورقلة، الجزائر، 2013/2014.

6. مدوكي زكرياء، الآليات الرقابية على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

7. دريدي نزيهان، حقوق المرأة في الانتخابات الدولية، مذكرة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

8. شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال لشخصية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

9. فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/21، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014

10. بن هدى محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016

11. ايدير نسيم-قرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2017/2016.

12. عريوة محمد، مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي إثر التعديل الدستوري 16-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

13. لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، قسم ااقنون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2016.

خامسا: المجلات

1. بارة سميرة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتير السياسة والقانون، قسم العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، عدد 13، الجزائر، 2016.

2. جميلة وزاني، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، العدد 10، الجزائر، 2017.

3. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5.

4. كرام محمد لخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، ورقلة، جوان 2015.

سادسا: الملتقيات

1. حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 03 04 2009

ثامنا: المراجع الالكترونية

-
1. www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368638.html.

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. George Boudreau, traite de science politique, parcite, menomini (A), droit constitutionnelle, P 14.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة
7	المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية
7	المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية
7	الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية
12	الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية وأهميتها
13	الفرع الثالث: أنواع الحقوق السياسية
15	المطلب الثاني: شروط التمتع بالحقوق السياسية
15	الفرع الأول: شرط المواطنة (الجنسية)
16	الفرع الثاني: شرط السن
17	الفرع الثالث: شرط الأهلية
18	المبحث الثاني: ماهية اتفاقية سيداو
18	المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو
18	الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو
19	الفرع الثاني: التطور التاريخي لاتفاقية سيداو
22	الفرع الثالث: أهداف اتفاقية سيداو
23	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو
23	الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو
25	الفرع الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو
30	الفصل الأول: الموازنة بين الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو
31	المبحث الأول: الحق في الانتخاب
31	المطلب الأول: تعريف الحق في الانتخاب
31	الفرع الأول: تعريف الحق في الانتخاب في اللغة
31	الفرع الثاني: تعريف الانتخاب في الاصطلاح
36	المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الانتخاب
36	الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي
37	الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة (واجب)
38	الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

39	الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية (حق سياسي)
40	الفرع الخامس: الانتخاب في الدستور الجزائري واتفاقية سيداو
42	المبحث الثاني: الحق في الترشح
42	المطلب الأول: مفهوم الحق في الترشح
42	الفرع الأول: تعريف الترشح
44	الفرع الثاني: الأساس الدستوري للحق في الترشح
46	الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحق في الترشح
47	الفرع الرابع: شروط ممارسة الحق في الترشح
51	الفرع الخامس: الأحزاب السياسية وعلاقتها بالحق في الترشح
55	المطلب الثاني: مجالات ممارسة الحق في الترشح
56	الفرع الأول: تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الوطني
62	الفرع الثاني: تمثيل المرأة الجزائرية لحكومتها على المستوى الدولي
70	الفصل الثاني: وسائل حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية
71	المبحث الأول: ضمانات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية
71	المطلب الأول: الضمانات الوطنية
71	الفرع الأول: الضمانات الدستورية
75	الفرع الثاني: الضمانات التشريعية
77	الفرع الثالث: الضمانات القضائية
77	المطلب الثاني: الضمانات الدولية
77	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة
78	الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
78	الفرع الثالث: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
79	الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
79	الفرع الخامس: إعلان القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة
80	الفرع السادس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
81	المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية
81	المطلب الأول: الآليات الوطنية
81	الفرع الأول: الآليات الرقابية والإدارية
86	الفرع الثاني: آليات سياسية
93	المطلب الثاني: الآليات الدولية

93	الفرع الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة
94	الفرع الثاني: الآليات الاتفاقية التي تخص حقوق المرأة
95	الفرع الثالث: آليات الرقابة الدولية
99	خاتمة
101	قائمة المراجع
109	الفهرس
112	الملاحق